



جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

دور الاستعلام المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال

بحث تقدم به الطالب

كرار نجاح كاظم سعد

إلى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات
نيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف

أ. م. د. كاظم عبد الله حسين الشمري

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)).

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة / الآية 188

إهداء

أيها الملاذ

أضع بين يديك حروفني لتُباركها كما باركت حرفي الأول ... أبي

أيّهما الشغافه الأنيق

ما زالت محفود دنانك تغمرنني بالتوفيق

وتشعرنني بالرضا والطمأنينة لأسرح بين أحضانك بالسعادة ... أمي

صغيراتي

أنتما إشرافه الحياة التي تمهيني السرور ... تبارك ورقية

زوجتي

يا شطر روعي وسكني الآمن

أضع بين يديك طموحي ...

شكر ومعرفة

اللهم إن شُكرَكَ نعمة، تستحق الشُّكر، فعَلَّمَنِي كيف أشُكرك؛ الحمدُ لله رب العالمين، حمداً لشُكْرِهِ أَدَاءً، ولحقهِ قِضَاءً، ولِحُبِّهِ رِجَاءً، ولِفَضْلِهِ نِمْاءً، ولِثَوَابِهِ عِطَاءً؛ الحمدُ لله أولاً وأخيراً، على حُسْنِ توفيقِهِ، وكريمِ فضلِهِ، وجزيلِ إحسانِهِ على نعمائِهِ التي لا تُعدُّ ولا تحصى بما فيها مِنْهُ عليّ بالسداد في سبيلِ اكمال بحث التخرج هذا.

وانطلاقاً من قول الإمام الرضا (ع): "مَنْ لم يشكر المُنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل"؛ لذا يكون من الواجب أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي، الاستاذ المساعد الدكتور "كاظم عبد الله حسين الشمري" لتفضله بالإشراف على بحثي، وتقديمه النصح والارشاد، والتوجيه بالصواب طوال مدة البحث، فأشكره لجزيل فضلِهِ، فجزاهُ الله خير جزاءِ المُحسنين، سائلاً الباري عز وجل أن يُمُنْ عليه بالصحة والعافية ودوام التوفيق.

كما أدِينُ بجزيل الفضل ووافر الشكر وعظيم المنّ إلى أساتذتي في المعهد القضائي كافة؛ واقف لهم إجلالاً واحتراماً لما قدموه لي طوال فترة دراستي في هذا المعهد الموقر؛ وأزجي الشكر فائقه والثناء أجلّه إلى موظفي مكتبة المعهد القضائي في بغداد، ومكتبة كلية القانون في جامعة كل من: بابل، بغداد، الكوفة، كربلاء، الكفيل؛ فضلاً عن موظفي مكتبة الروضة العلوية في النجف الأشرف، ومكتبة العتبة الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة.

واعترافاً بذوي الفضل، أشكر أخيراً كل من مدَّ يدِ العون لي، ممن لم تسعفني الذاكرة بذكرهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وختاماً نسأل الله العليم أن يكون عملاً خالصاً لجلاله نافعاً لمن أرادهُ.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	١ - ٢
٢	المبحث الأول: ماهية الاستعلام المصرفي	٣ - ١٦
٣	المطلب الأول: مفهوم الاستعلام المصرفي	٣ - ١١
٤	الفرع الأول: مدلول الاستعلام المصرفي	٣ - ٩
٥	الفرع الثاني: مصادر الاستعلام المصرفي	١٠ - ١١
٦	المطلب الثاني: معايير تصنيف الاستعلام المصرفي	١٢ - ١٦
٧	الفرع الأول: تصنيف المعلومات بصورة عامة	١٢ - ١٣
٨	الفرع الثاني: تصنيف الاستعلام المصرفي	١٣ - ١٦
٩	المبحث الثاني: مفهوم السر المصرفي	١٧ - ٣٩
١٠	المطلب الأول: مدلول السر المصرفي	١٨ - ٣٣
١١	الفرع الأول: مدلول السر المصرفي وطبيعته القانونية	١٨ - ٢٥
١٢	الفرع الثاني: أطراف السر المصرفي	٢٥ - ٣٣
١٣	المطلب الثاني: الحماية القانونية للسر المصرفي	٣٣ - ٣٩
١٤	الفرع الأول: السرية المصرفية في القواعد العامة	٣٤ - ٣٧
١٥	الفرع الثاني: السرية المصرفية في القواعد الخاصة	٣٧ - ٣٩
١٦	المبحث الثالث: التعريف بجريمة غسل الأموال	٤٠ - ٧٩
١٧	المطلب الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال	٤١ - ٥٨
١٨	الفرع الأول: مدلول جريمة غسل الأموال	٤٢ - ٤٦
١٩	الفرع الثاني: مراحل ارتكاب غسل الأموال واركائها	٤٦ - ٥٨
٢٠	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة غسل الأموال	٥٩ - ٧٢
٢١	الفرع الأول: مسؤولية أطراف جريمة غسل الأموال	٥٩ - ٦٥
٢٢	الفرع الثاني: عقوبة أطراف الجريمة	٦٥ - ٧٢
٢٣	المطلب الثالث : التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال	٧٢ - ٧٩
٢٤	الفرع الأول : تنظيم السرية المصرفية	٧٣ - ٧٥
٢٥	الفرع الثاني : جهود مكافحة جريمة غسل الأموال وتطبيقاتها في التشريع العراقي	٧٥ - ٧٩
٢٦	خاتمة	٨٠ - ٨٢
٢٧	قائمة المراجع	٨٣ - ٨٩

مقدمة

إنّ البحث في موضوع "دور الاستعلام المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال"، شأنه شأن أي موضوع آخر يتطلب مقدمة، يُمكن عن طريقها فهم فكرة البحث بصورة أولية، لذا سنتناول في المقدمة نطاقاً محدداً يتمثل بأهمية موضوع البحث وإشكاليته، فضلاً عن منهجيته والخطة المرسومة له على وفق النقاط المذكورة آنفاً، وكما يأتي: -

أولاً: أهمية موضوع البحث:- تفرض القوانين المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السريّة على العمل المصرفي بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، كما تحرصُ على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا في حالات حددها القانون؛ وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحقّ الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة في حقل الصناعة والتجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره، فضلاً إلى مصلحة المصرف في الاحتفاظ بسريّة أعماله عن غيره من المصارف التي تنافسه محلياً وعالمياً، كما أن المحافظة على المعلومات تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية و تدعم الثقة بالاقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار.

وربطاً بما تقدم سعت السلطات في معظم الدول العربية إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة جريمة غسل الأموال والحد من احتمال انتشارها؛ وذلك بما يتماشى مع التوصيات والمبادئ الدولية وتمثلت الإجراءات في إصدار التشريعات والقوانين المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال وإنشاء الاحتياطات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه التشريعات، فضلاً عن توجيه المؤسسات المالية والمصرفية لاتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من احتمالات تعرضها لهذه العمليات والأنشطة غير المشروعة.

وبما أن السريّة المصرفية والمحافظة على المعلومات المصرفية عقبة من عقبات مكافحة جريمة غسل الأموال، لذا لابدّ من التوفيق بين السريّة والمحافظة على المعلومات المصرفية والبيانات من جهة، ومكافحة جريمة غسل الأموال من جهة أخرى، فوجود السريّة المصرفية تؤدي إلى الصعوبة في الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن غسل الأموال، وتفادياً لذلك قامت الكثير من الدول بوضع قيود قانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة العميل من جهة في المحافظة على معلوماته المصرفية وبين مصلحة المجتمع من جهة أخرى في القضاء على الأموال المصرفية المشبوهة، للتوفيق بين السرية المصرفية و مكافحة جريمة غسل الأموال، الذي سيحاول هذا البحث بيانه.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث:- إن الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفساد والخروج عن النظام، إذ يسعى المجرم إلى تغيير مصدر المال المتحصل من جريمته من صفته غير المشروعة إلى صفة مشروعة من خلال ممارسة عمليات غسل الأموال التي أخذت بالزيادة في الوقت الحاضر، ونظراً لحدثة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وقلة التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، أصبح من اللازم تناول هذا البحث للتوفيق بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، التي يلجأ أصحاب الأموال إليها لإضفاء المشروعية على أموالهم غير المشروعة، الامر الذي جعل من الصعوبة التمييز بين الأموال ذات المصادر المشروعة والمصادر غير المشروعة، ومن ثم وجوب بيان الجهود المبذولة من قبل المصارف لمكافحة جريمة غسل الأموال وتحديد مصادر الأموال غير المشروعة على الرغم من صعوبة مكافحة هذه الظاهرة.

ثالثاً: منهجية البحث:- يعتمد البحث على المنهجية التحليلية المتمثلة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال بصورة دقيقة، وتجزئة الفاظها، لتحديد النواقص التي تعثر بها، بهدف معالجتها، بعد ربط هذه الألفاظ مع بعضها البعض، عن طريق توضيحها، أو استكمالها بألفاظ جديدة، أو إجراء تغيير عليها، على أن يكون التحليل في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ المُقارن بقانون مكافحة غسل الأموال المصري؛ مع الإشارة إلى بعض القوانين ذات العلاقة في إطار التشريعات محل المُقارنة؛ وبمراعاة دعم ما تم الوصول إليه من نتائج بأحكام قضائية صادرة من القضاء العراقي والقضاء محل المُقارنة بقدر الامكان.

رابعاً: تقسيم البحث:- يُقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث : يتناول الأول : ماهية الاستعلام المصرفي، ويُقسم على مطلبين : يُخصص الأول : لبيان مفهوم الاستعلام المصرفي، في حين يُخصص الثاني : لتحديد معايير تصنيف الاستعلام المصرفي، أما المبحث الثاني فيتناول : مفهوم السر المصرفي، ويُقسم على مطلبين أيضاً، يُعنى الأول : ببيان مدلول السر المصرفي، في حين تكون الحماية القانونية للسر المصرفي عنواناً للمطلب الثاني من المبحث الثاني، وأخيراً يُخصص المبحث الثالث : للتعريف بجريمة غسل الأموال، من خلال ثلاثة مطالب: يتناول الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال، والثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة غسل الأموال، في حين يُخصص المطلب الثالث والأخير من هذا البحث : للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

ماهية الاستعلام المصرفي

للمصارف دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه لتنمية نشاط المشروعات الاقتصادية ، وتُعدّ الثقة العمود الذي يُبنى عليه الائتمان ؛ وإن الثقة والكتمان عنصران متلازمان فلا وجود لأحدهما بدون الآخر ، ولا بد من أن يتوافر هذان العنصران في عمل المصارف ، ومما هو مسلم به أن المصرف يرتاده عدد من العملاء بمختلف مسمياتهم سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين أم شخصيات معنوية أخرى ، وهو ما سيترتب عليه أن المصرف سيطلع على حقائق ومعلومات نتيجة مما يديه عملاؤه ، إن تلك المعلومات والحقائق في أغلب الأحيان لها صلة وثيقة بمستلزمات العمل الاقتصادي ولاسيما في الجانب الربحي منه ، ولهذا كان لزاماً على القانون أن يكون حاضراً لحماية تلك المعلومات المصرفية خشية تسربها بوصفها مصلحة جوهرية جديرة بالحماية الجزائية، ومن هنا لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين : سنتناول في الأول مفهوم الاستعلام المصرفي ، وفي المطلب الثاني ، معايير تصنيف الاستعلام المصرفي .

المطلب الأول

مفهوم الاستعلام المصرفي

إن دراستنا تتمحور حول دور الاستعلام المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال، لذا يقتضي الأمر التعرض إلى بيان مفهوم الاستعلام المصرفي من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين: سنفرد الأول لمدلول الاستعلام المصرفي ، وفي الفرع الثاني لمصادر الاستعلام المصرفي.

الفرع الأول

مدلول الاستعلام المصرفي

إذا كان محور الدراسة يدور حول الاستعلام المصرفي ودوره في مكافحة جريمة غسل الأموال، لذا يستلزم أن نقف عند مدلول الاستعلام المصرفي في المجال اللغوي والاصطلاحي لمفردة الاستعلام، وفق الآتي:-

إن المنتبِع في كتاب الله العزيز يرى أن الاستعلام حاضر فيه ، فالاستعلام قد وجد مذ أن خلق الله آدم (ع) وعلمه الأسماء وهذا يظهر جلياً قوله تعالى (جَلَّالاً): ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١)، وببدا أن الملائكة لم يستطيعوا معرفتها وأجابوا بارئهم بقولهم: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

وللتعرف على الاستعلام المصرفي، لابد من البحث في المقصود بالاستعلام المصرفي في اللغة وهذا ما سيتم بحثه أولاً ، ومن ثم في الاصطلاح ثانياً ، وكما يأتي :

أولاً / المدلول اللغوي للاستعلام المصرفي : إن مصطلح الاستعلام المصرفي يتكون من مفردتين هما (الاستعلام ، والمصرف) وعندما يراد البيان اللغوي لهذا المصطلح لابد من أن تقف عند المفردتين على حد سواء .

فالعلم من صفات الله (عَزَّوَجَلَّ) ، قال الله (عَزَّوَجَلَّ): ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾^(٣)، وقال: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤) ، وقال : ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَآمُ الْغُيُوبِ﴾^(٥)؛ الله العالم بما كان وما يكون ، ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، و(عليم) فعيل من أبنية المبالغة ، والعلم نقيض الجهل^(٦).

أما في مفردة المصرف فقيل فيها : الصرف : فصل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه ، و(الصرف) : بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر ، والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدراهم ، والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو من التصرف ، والجمع صيارف وصيارفة .

(١) سورة البقرة ، الآية ٣١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة الحجر ، الآية ٨٦ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية ٩٢ .

(٥) سورة سبأ ، الآية ٤٨ .

(٦) يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق الأساتذة العاملين في دار المعارف ، عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ج ٣٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٣٠٨٢ .

وبعد التتبع في معان المعاجم اللغوية لم أجد مفردة (الاستعلام) مستقلة ، وكذا الحال لمفردة (المصرف) فلم نلق لها حضوراً ؛ لذا يُمكن للباحث أن يلتبس معنييهما من الأصل اللغوي الذي اشتقت هاتان المفردتان منه؛ فالاستعلام ، هو العلم بالشيء ونقيضه الخفاء والجهل ، أما (المصرف) فهو المكان الذي تتداول فيه الدنانير والدرهم ، وقد استندنا في قولنا (أنه المكان) على اللغويين الذين يُعدّون أمثال هذه الكلمة مصدراً ميمياً لإفادة المكان .

ومما تقدم يمكن القول أن الاستعلام المصرفي من الناحية اللغوية يقصد به "المعلومات التي تصل إلى علم المصرف من خلال تعامل العميل ودخوله بمعاملة مصرفية مع المصرف".

ثانياً / المدلول الاصطلاحي للاستعلام المصرفي : سيتم بيان معنى المعلومات بصورة عامة ، ومن ثم سنتناول بالبحث المقصود بالاستعلام المصرفي بصورة خاصة ، على وفق الآتي:

أ - معنى المعلومة بصورة عامة : من يروم تعريف الاستعلام بشكله العام فإنه لا يكاد يلاقي صعوبة ؛ لأن المعلومات تحيط به حيث ما اتجه ؛ لكونها - المعلومات - تتعلق بجوانب الحياة كافة ؛ إلا أن تلك التعريفات لا تعدو سوى تعبير عن وجهات نظر لأربابها فقد تكون مقبولة عند بعض التخصصات ومقوتة عند البعض الآخر ، ونزيد على ذلك دنو مصطلح المعلومات من مفاهيم وكلمات أخرى ، كالبيانات والمعرفة ، وهذا يعني أن المصطلحات تتقارب فيما بينها بما لا يتنافى مع فحواها ، وإنما توجد علاقة وطيدة بعضها بالآخر^(١) ، وإن دنو معاني المصطلحات فيما بينها يغني البحث العلمي ؛ لأن المصطلحات تُكمل بعضها بعضاً ، وهذا ما يولد مادة علمية تتمخض عنها معارف تستحق الوقوف عندها ، وفي هذا الموضع سنتعرض إلى تعريفات تلك المصطلحات:

١ - المعلومات : - هناك من الفقهاء من يميز في التعريف بين المعلومات والبيانات^(٢) ، وهناك من لا يرى ذلك بقولهم: (إن البيانات تعبر عن مجموعة من الأرقام أو الكلمات أو الرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهير للاستخدام والتي تخلو من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه

(١) يُنظر : خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٥ .

(٢) أشار إليه ، د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٦ .

(البيانات)^(١) ، وعرفها البعض بأنها: (البيانات المصوغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لاتخاذ القرار)^(٢) ، وعرفها آخرون بأنها: (المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد الأفكار؛ فالمعنى اللغوي المأخوذ من كلمة INFORME يعني القابلية لاتخاذ شكل معين)^(٣) ، ومنهم من عرفها بأنها : (مجموعة البيانات التي جمعت فأعدت بطريقة جعلتها قابلة للاستخدام أي مفيدة بالنسبة لمستقبلها أو مستخدميها)^(٤) ، ومنهم من قال بأنها: (النقل المجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة)^(٥) ، وعرفها البعض بأنها : (مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال والتفسير والتأويل أو للمعالجة ، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغير ما وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل وأشكال)^(٦) ، وعرفت أيضاً بأنها : (رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى)^(٧) ، وعرفت بأنها: (مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفية مناسبة بحيث تعطي معنى خاص وتركيبية متجانسة من الأفكار)^(٨) ، وهناك من قال بأنها: (عبارة عن مجموعة من الأحداث أو الحقائق التي تم تنظيمها والتي تحمل معنى محدد)^(٩) ، ومنهم من قال: قال: (مجموعة من البيانات يتم ترتيبها وتنظيمها ومعالجتها بصورة تعكس مفاهيم ومعاني تؤدي إلى الإجابة عن الاستفسارات وإلى توضيح المعاني والجمل وبالتالي تؤدي إلى التعلم والمعرفة

(١) تُنظر : د . نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٩٧ .

(٢) يُنظر : شوقي سالم ، نظم المعلومات والحاسب الآلي ، مركز الاسكندرية للوثائق الثقافية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٢٥ .

(٣) يُنظر : سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٥ .

(٤) يُنظر : د . أحمد إبراهيم ، الفرق بين البيانات والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٩ .

(٥) يُنظر : خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠ .

(٦) يُنظر : د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٧٤ .

(٧) يُنظر : د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٨) يُنظر : مراد شلبي ، نهلة درويش ، ووائل أبو مغلي ، مفاهيم أساسية من قواعد البيانات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦ .

(٩) يُنظر : محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٣ .

وكسب المهارات فهي الحقائق عن الأشياء والأماكن الطبيعية والأشخاص وكل شيء في الحياة^(١)

٢ - **البيانات:-** هي مجموعة الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الكلمات القابلة للمعالجة بواسطة الحاسب الآلي ، وبعبارة أخرى فإن البيانات : هي المادة الخام التي تستقى منها المعلومات^(٢) ، ومنهم من قال: هي الحقائق والمشاهدات أو القياسات التي قد تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أي أشكال خاصة وتصف فكرة أو موضوعاً أو حدثاً أو هدفاً أو أية حقائق أخرى كمواد خام غير مرتبة أو مقومة أو مفسرة أو غير مُعدّة للاستخدام إذا ما قومت وفسرت ونظمت ورتبت (أي عولجت وتم تشغيلها أو تناولها أو معالجتها)، بحيث أصبح لها مضمون ذو معنى يؤثر في الاتجاه، ورد الفعل والسلوك في هذه الحالة يمكن أن تسمى (معلومات) .

٣ - **المعرفة:-** هي (الأفكار والمفاهيم المستنتجة من مجموع هذه التقارير ، ومنهم من قال: إنها الاستفادة الكاملة من المعلومات والبيانات بصحبة إمكانيات ومهارات الأشخاص من كفاءات وأفكار وبديهيات)^(٣) ، وهناك من عرف المعرفة بأنها : (الحصيلة النهائية للاستخدام واستثمار المعلومات من قبل صناع القرار والمستخدمين الآخرين الذين يحولون المعلومات إلى معرفة وعمل مثمر يخدمه ويخدم مؤسساتهم ، بمعنى أن المعلومات تقودنا عادة إلى المعرفة والتي قد تكون معرفة جديدة مبتكرة لا نعرف عنها من قبل ، أو أن تضيف شيئاً يوسع من معارفنا السابقة أو يعدل منها)^(٤).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المعلومات هي نتاج البيانات التي تُعدّ المادة الأولية للمعلومات، ومن ثم تأتي الحصيلة النهائية المتمثلة بالمعرفة ؛ كما تعددت التعريفات الخاصة بالمعلومات من

(١) تُنظر : د . إيمان فاضل السامرائي ، د . يسرى أحمد ، قواعد البيانات ونظم المعلومات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ .

(٢) يُنظر : أحمد فرج أحمد ، دراسات في تحليل وتصميم الأنظمة الرقمية على الشبكة العالمية العنكبوتية ، دار العلم العلم للملايين ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٩٨ .

(٣) يُنظر : عامر إبراهيم قنديلجي ، علاء الدين عبد القادر ، نظم المعلومات الإدارية ، درا الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .

(٤) يُنظر : محمد عبد الحسين ، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٦ ؛ علي إبراهيم حسين فارس ، المعلومات المحاسبية اللازمة للاعتماد أسلوب التحسين المستمر (لكايسن) ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ص ٦٠ .

حيث الألفاظ المستخدمة نتيجة اختلاف النظرة، والتخصص، والوظيفة، والهدف، فإن مفهوم الاستعلام وتعريفه هو مفهوم عام حول كل معلومة دون تحديد.

ب - معنى الاستعلام المصرفي بصورة خاصة:- في هذا الإطار سنتناول المدلول الاصطلاحي للاستعلام المصرفي قانوناً، إذ لم يضع القانون العراقي تعريفاً محدداً له ، والسبب في ذلك قد يعود إلى أن مهمة وضع التعريفات الملائمة للمصطلحات والمفاهيم القانونية يضطلع بها الفقه القانوني بالدرجة الأولى والأحكام القضائية ، وعلى هذا الأساس حاول البعض توضيح مفهوم السرية المصرفية من خلال وضع التعريف المناسب له، والذي من خلاله يُمكن استخلاص المقصود بالاستعلام المصرفي، على أساس أن السرية المصرفية هي مجموعة من المعلومات التي يحصل عليها المصرف من خلال العميل عند تعامله مع المصرف بمعاملة مصرفية، وعلى الصعيد القانوني فقد حددته المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على انه: (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه) ، كما جاءت المادة (١٥ / ١) ، من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، بالنص على ما يأتي:-

أ- عند فتح حساب أو إجراء تعامل أو سلسلة من التعاملات المتصلة المحتملة التي قيمتها تساوي أو تزيد على ٥ مليون دينار عراقي لزبون سواء كان فرداً أو شخصاً قانونياً، فإن على المؤسسة المالية أن تحصل وتسجل حيثما يكون نافذاً الاسم القانوني للزبون ، وأي أسماء أخرى مستعملة والعنوان الدائم الصحيح بضمنه عنوان الشارع الكامل ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وتاريخ ومحل الولادة ، وبالنسبة إلى الشخص القانوني صفة أو أي وثيقة تأسيس أخرى، الجنسية ، والمكان ، تحكم الوظيفة العامة أو أسم الموظف ورقم الهوية الشخصية الرسمية أو أي تعريف آخر منفرد وارد في وثيقة رسمية نافذة ، مثل جواز السفر ، هوية تعريف ، إقامة دائمة ، رخصة قيادة تحمل صورة شخص العميل ، نوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية، والتوقيع ، وتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من كل المعلومات المجموعة .

ب- عندما لا تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب لزبون أو إن القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة هي أقل من مليون دينار عراقي، فإن المؤسسة المالية ستحتاج فقط الحصول على اسم العميل وعنوانه^(١).

(١) قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

وقد نصت المادة (١٠ / الفقرة الأولى) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ، إلى تدابير العناية اللازمة التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها، منها وجوب التعرف والتحقق من هوية العميل من مصادر موثوقة، وفهم الغرض وطبيعة العمل، والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وغيرها من الواجبات التي تُفرض على المؤسسات المالية من دون الإشارة إلى السرية المصرفية بشكل صريح^(١).

ومن تحليل النصوص السابقة الذكر، يتبين أن المعلومات المصرفية هي ما تتعلق بحساب العميل وودائعه وأماناته وخزائنه، وقد جعلها المشرع من المعلومات المصرفية السرية تبعاً للمادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، بالإضافة إلى المعلومات المصرفية والتي لم ينص المشرع على سريتها وهذا ما تم ذكره في قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، مما تقد يُمكن تعريف الاستعلام المصرفي بأنه: (كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو و بسبب هذا النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف أو يكون قد أتصل علم المصرف بها عن الغير)^(٢).

(١) جاء في قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد ١٢٥٣/جزء ٢٠٢١ في ١٢/١٢/٢٠٢١، ما نصه: " لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً؛ ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى لإدانة المتهم وفق مادة التهمة و المتمثلة بأقوال الممثل القانوني لكل من البنك المركزي العراقي ومصرف الرافدين و التقرير الفني لمديرية الأدلة الجنائية ومحضر التحقيق الإداري وأقوال المتهمين المفرقة قضائهم وإنكار المتهم للتهمة المسندة تحقيقاً ومحاكمة إضافة إلى كافة المحاضر والمستندات المرفقة والتي ثبت من خلالها بأن المتهم ارتكب جريمة مخالفة التعليمات المصرفية كونه مديراً لإحدى شركات الصيرفة وعدم بذله للعناية المطلوبة في عمليات الإيداع المصرفية وإنه لم يكن طرفاً في عمليات التلاعب الحاصلة في بعض الحسابات والتي تم ادانة المتهمين المفرقة قضائهم عنها كما وجد بأن العقوبة المفروضة وفق المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ كانت متناسبة مع الفعل المرتكب؛ لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة ٥٩/٢/١/الأصولية بتاريخ ٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠٢١ م".

(٢) يُنظر : د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٨ .

الفرع الثاني

مصادر الاستعلام المصرفي

هناك العديد من المصادر التي يتم الحصول منها على البيانات والمعلومات اللازمة في المصارف، وتصنف إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، أو تصنف تبعاً لتعدد أغراضها ونشاطاتها وسنتطرق لهما تباعاً :

أولاً: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية: تتمثل المصادر الداخلية والخارجية للمصارف من أجل الاستعلام ، بما يأتي:

أ-المصادر الداخلية:- وهي التي يتم تداولها داخل المصرف، إذ تُسجل وتدوّن في الدفاتر والسجلات وتحلل في قسم الدراسات الداخلية للبنك مثل : بيانات ومعلومات تتعلق بكل ما يدخل إلى العملية الإدارية في المصرف من عناصر في شكل مدخلات محسوبة بدقة وما يخرج عنها من خدمات لها جودة معينة ، وبيانات ومعلومات عن الودائع ومصادر التمويل والقروض وعن التكاليف المتعلقة بالأجور وغيرها ^(١)؛ فيمكن للبنك أن يحصل على المعلومات عن العميل من خلال المعاملات اليومية معه، فقد يقدم ذلك العميل معلومات عن نشاطه ومعاملاته . كما يمكن للمصرف أن يحكم على جدارة العميل من خلال خبرته السابقة معه ؛ بل وقد يطلب المصرف من العميل بعض الوثائق والمستندات التي تساعد على التعرف على حقيقة مركزه المالي .

والمصادر الداخلية تشتمل على مصادر فرعية تشمل معلومات مصدرها العميل نفسه ، وأخرى تتكون من خبرة المصرف السابقة بالتعامل مع العميل وغير ذلك من الوثائق والمستندات ^(٢)؛ ونستعرض هذه المصادر بإيجاز وافٍ يوضح المراد.

فالمعلومات التي مصدرها العميل، تتمثل عند استيفاء المصرف معلوماته عن العميل نفسه، فيجب على الأخير أن يقدم للبنك كل المعلومات التي يستعلم عنها، أما فيما يتعلق بخبرة المصرف السابقة في التعامل مع العميل، فتتمثل من خلال استطاعة المصرف أن يصل إلى معلومات حقيقية عن المركز الواقعي للعميل من خلال تعامله معه وبصفة خاصة عندما تستمر العلاقات بينهما لفترة

^(١) يُنظر : عمر إسماعيل ، دور نظام المعلومات المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية ، سوريا ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ ؛ سعود عويد ، التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ .

^(٢) يُنظر : أحمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ ؛ د ؛ أحمد علي ، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (٢٨) ، العدد (الأول) ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨٨ .

طويلة تسمح بنشأة صلات شخصية بين المصرف وعملائه ، وبناءً على ذلك يمكن للبنك أن يحكم على ما يتمتع به العميل من أمانة وثقة وتصل هذه الثقة إلى ذروتها خاصة في المدن الصغيرة، إذ يكون مديرو المصرف ذات علاقات شخصية واسعة مع عدد كبير من رجال الأعمال الذين يباشرون أنشطتهم المختلفة في ذات الموقع الذي يمارس فيه المصرف نشاطه، أما بشأن الوثائق والمستندات فإنها تصدراً هاما من مصادر المعلومات، إذ يُمكن للبنك من خلال القيام بفحصها الوقوف على الحقيقة الاقتصادية والقانونية للعميل.

ب - المصادر الخارجية:- وتتمثل بالمجلات والنشرات الدورية التي تأخذ شكل نشرات أو مجلات دورية أو خطابات أو تعليمات صادرة عن الوزارات والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى سواء أكانت محلية أم دولية، إلا أنه أحيانا تواجه متخذ القرار بعض الصعوبات بالحصول على البيانات والمعلومات من المصادر الخارجية؛ لأن الجهات التي تملك هذه البيانات والمعلومات كثيراً ما تتردد في تقديمها بحجة سربيتها ، وتُعد الآن شبكة الإنترنت إحدى أهم المصادر للحصول على البيانات والمعلومات، إذ توفر وتتيح كميات كبيرة من البيانات والمعلومات يُمكن لكافة المصارف الاستفادة منها بوقت قصير وبتكلفة ضئيلة.

ثانياً: تعدد المصادر تبعاً لتعدد أغراضها ونشاطاتها :- هناك من يصنف مصادر البيانات والمعلومات وطرق جمعها في المنظمة تبعاً لتعدد أغراضها ونشاطاتها ومن هذه المصادر:-

أ - المصادر الوثائقية : وهي كافة البيانات والمعلومات التي تجمع من المنشورات والهيئات العلمية ومراكز البحوث، وهذه المصادر نوعان :

١ - المصادر الأولية : وهي كافة البيانات والمعلومات التي تجمع من الجهات ذات الاختصاص وهي عادة تجمع من أجل أغراض محدودة أو مشاكل قائمة وقد تجمع هذه البيانات من الدوريات العلمية والمطبوعات والإحصائيات والقوانين والتشريعات وكافة الوثائق الإدارية .

٢ - المصادر الثانوية : وهذه المصادر تنسب إلى الكتب والمنشورات الإحصائية المنشورة من قبل المؤسسات والهيئات غير المختصة ذات المجال .

ب - المصدر الميداني : وهو الحصول على البيانات من مصدرها الأصلي خاصة عندما يتعذر الحصول عليها من مصدرها التاريخي أو عدم وضوحها ودقتها، وتجمع بعدة طرق منها المقابلة الشخصية ، التجربة ، التسجيل ، المشاهدة ، استخدام وسائل الاتصال .

٣ - الإنترنت : وهو من أهم مصادر المعلومات في العصر الحالي ويساهم مساهمة كبيرة في نقل المعلومات بين المؤسسات ، وتُعدّ الوسائط المتراصة بأنواعها المختلفة ، سواء الأقراص المرنة أو الأقراص الموجودة في الحساب الآلي والمكاتب الإلكترونية الموجودة على الشبكات.

المطلب الثاني

معايير تصنيف الاستعلام المصرفي

إن تصنيف المعلومات هي عملية أساسية في بناء أي نظام أو بيئة أو أي نشاط يتعلق بالمعلومات وتتباين التصنيفات حسب النشأة ، إذ تُصنف المعلومات إلى معلومات متاحة وموثوقة وسرية، وسرية للغاية أو قد تكون معلومات متاح الوصول إليها وأخرى محظور الوصول إليها وهكذا ^(١) ، فقد تصنف المعلومات إلى تصنيفات كثيرة وفق معايير مختلفة أهمها التصنيف حسب معيار مصدر المعلومات والتي تصنف إلى معلومات داخلية ومعلومات خارجية، وقد تصنف حسب درجة التغيير معلومات ثابتة ومعلومات متغيرة، وصنفت حسب الزمن إلى معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية ، وصنفت حسب الشكل إلى معلومات ملخصة ومعلومات تفصيلية، وغيرها من التصنيفات.

والذي يهمننا في هذا المجال هو تصنيف المعلومات بصورة عامة، وتصنيف الاستعلام المصرفي بصورة خاصة وذلك حسب طبيعته السرية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب والذي سنقسمه على فرعين : الأول يتضمن تصنيف المعلومات بصورة عامة ؛ والثاني : تصنيف الاستعلام المصرفي بصورة خاصة، وسنتعرض إلى هذين المعيارين بشيء من الإيضاح.

الفرع الأول

تصنيف المعلومات بصورة عامة

هناك عدة تصنيفات للمعلومات، وسوف نتطرق لتلك التصنيفات بشيء من الإيجاز، على وفق الآتي :-

أولاً / من حيث درجة الرسمية : - هناك المعلومات الرسمية والمعلومات غير الرسمية، فالمعلومات الرسمية : هي تلك المعلومات التي تقدم عبر نظم المعلومات في المؤسسة أي عبر الأطر الرسمية القانونية في المؤسسة ، وهي المعلومات التي تعتمد عليها الإدارة، وأي قصور أو

^(١) يُنظر : منير محمد الجنيبي ، وممدوح محمد الجنيبي ، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

نقص فيها يدل على عجز ونقص نظم المعلومات في المؤسسة ؛ أما المعلومات غير الرسمية : فهي تلك المعلومات التي نشأت خلاف نظم معلومات المؤسسة وقد يكون مصدرها من داخل المؤسسة أو من خارجها وتتكون من المجموعات غير الرسمية مثل الإشاعات^(١) .

ثانياً / من حيث مصدر الاستعلام :- وتنقسم على :-

أ - معلومات داخلية :- وهي تلك المعلومات التي تكون من داخل المؤسسة واقسام المؤسسة الداخلية.

ب - معلومات خارجية :- هي المعلومات التي تأتي إلى المؤسسة من خارجها^(٢) .

ثالثاً / من حيث درجه التغير :- وتنقسم على:

أ - معلومات ثابتة :- هي المعلومات التي تظل ثابتة بغض النظر عن الزمان ، المكان ، الظرف .

ب - معلومات متغيرة :- هي التي تتغير حسب الزمان والمكان والظرف^(٣) .

رابعاً / من حيث الزمن : وتنقسم على :-

أ - تاريخية :- وهي تلك المعلومات التي تخص فترة زمنية ماضية.

ب - حالية :- هي المعلومات التي تعكس فترة حالية وتُعدّ معلومات رقابية.

ت - مستقبلية :- هي المعلومات التي تخص فترة مستقبلية قادمة.

الفرع الثاني

تصنيف الاستعلام المصرفي

حددت المدة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعلومات المصرفية السرية ، والتي نصت على أنه: (تكون جميع حسابات العملاء

(١) يُنظر : طلال عبود ، حسين علي ، الدراسات التسويقية ونظم معلومات التسويق ، دار الرضا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٩٣ - ٩٥ .

(٢) تُنظر : سونيا محمد البكري ، نظم المعلومات الإدارية ، المدخل اتخاذ القرارات الإدارية ، مكتبة الإشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ - ٢٧ .

(٣) يُنظر : عثمان الكيلاني وآخرون ، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، ط ١ ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦ .

وودائعهم وأمانتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية) ؛ أما المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت على أنه : (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه) ، ومن تحليل النصوص السابقة الذكر يتبين أن المعلومات المصرفية تصنف إلى معلومات مصرفية سرية ومعلومات مصرفية غير سرية ، ولابد من توضيحها على وفق الآتي:-

أولاً / المعلومات المصرفية السرية :- بالرجوع لقانون المصارف العراقي وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري يتبين أن المعلومات المصرفية التي تتمتع بالسرية تتمثل بما يأتي :

أ - الحسابات المصرفية bank accounts : يعرف الحساب المصرفي بأنه : (التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية معينة أو لعدة عمليات قانونية معينة ، فهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام مفردات العملية القانونية ، وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل هذه العمليات باتباع نظام محاسبي معين يكشف عن مدى تنامي هذه العمليات^(١) ، إذ أن التعامل مع المصارف يستلزم في كثير من الأحيان ان يقوم العميل بفتح (حساب) لدى المصرف كما هو الحال في عملية إيداع النقود لدى المصارف ، ففي الوديعة المصرفية يقوم المصرف بفتح (حساباً) للمودع لقيود العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين المصرف والغير لخدمة المودع^(٢) ، كما أنه نظراً لحاجة البعض للتعامل مع المصارف بصورة مستمرة ظهرت (الحسابات المصرفية الجارية) التي تقيد فيها الديون الناشئة بين المصارف وعملائها من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك أو غيرها ، وأن يستعاضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه^(٣) .

ب - الودائع المصرفية bank deposits : إن من أهم الأنشطة المصرفية التي تقوم المصارف بمزاولةها هي تلقي الأموال أو المدخرات من جمهور المتعاملين معها على شكل ودائع نقدية مقابل دفع فائدة عنها في أغلب الأحوال^(٤) ، وقد عرفت المادة (الأولى) من قانون المصارف العراقي (الوديعة) بأنها : (مبلغاً من النقود يدفع لشخص سواء أكان مثبتاً بقيد في سجل أم لا للشخص

^(١) يُنظر : د . فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦ .

^(٢) تُنظر : المادة (٢٤٠/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

^(٣) تُنظر : المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي .

^(٤) تُنظر المادة (٢٧/الفقرة الأولى) من قانون المصارف العراقي .

المستلم للمبلغ بشرط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب آخر بفائدة أو علاوة ، أما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما) .

ت - الأمانات المصرفية bank trusts : من الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف (تقديم خدمات لحفظ الأمانات وحفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية) ^(١) ، ويقصد بالأمانات المصرفية الأموال التي تسلم للمصرف للمحافظة عليها أو إدارتها سواء أ كانت هذه الأموال من النقود أم من الأوراق المالية أو التجارية .

ث - تأجير الخزائن الحديدية safe deposit boxes : من الخدمات المصرفية المهمة التي تقدمها المصارف لعملائها هي تأجيرها لخزائن أو قاصات حديدية موجودة في داخل المصرف ليقوم العميل بحفظ أوراقه المهمة أو أمواله أو أشياءه الثمينة في داخلها ، وقد عرفت المادة (٢٤٨) من قانون التجارة العراقي (إجارة الخزائن) بأنه : (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة) .

وعند تحديد نطاق السرية من حيث المعلومات ، فإنها تشمل حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في المصارف، والمعلومات المتعلقة بها ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم .

أما في نطاق السرية من حيث الأشخاص فالأمر يتعلق بموظفي المصارف الملتزمين بالسرية وبالعملاء المستفيدين من حماية حساباتهم المصرفية ، وفيما يتعلق بنطاق السرية من حيث الزمان فتظل السرية قائمة مادامت العلاقة قائمة بين المصرف والعميل وحتى انتهاء تلك العلاقة ويستثنى من ذلك الأحوال التي نص عليها القانون ^(٢) .

ثانياً / المعلومات المصرفية غير السرية : من خلال النصوص القانونية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، يتبين أن هناك معلومات مصرفية لم تدخل في نطاق السرية تتمثل بجميع المعلومات المتعلقة بالتحقق والتثبت من هوية العميل.

^(١) الفقرات (١/ح) و(١/ز) من المادة (٢٧) من القانون أعلاه .

^(٢) يُنظر : ماجد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٦ .

من خلال ما تقدم يقتضي التفريق بين المعلومات السرية أو الائتمانية والمعلومات غير السرية، فالأولى هي المعلومات التي تبين صفة معينة تقترب بأرقام محددة كمقدار العمليات وميزانية تفصيلية وحركة الحسابات، أما الثانية فلا تتصف بالائتمانية وهي تتوقف أمام الطابع العام .

ونظراً لغياب تعريف قانوني للمعلومة المصرفية بصورة محددة ومباشرة، الأمر الذي أثار جدلاً من الفقه والقضاء في تبني معايير تحديد المعلومات المصرفية السرية والشروط الواجب توافرها حتى يكون الاستعلام المصرفي محمياً بالسرية ، فما يُعدّ سراً لا بُدَّ أن يتحصل عليها أثناء ممارسة موظف المصرف لمهنته ، يضاف إلى ذلك أن يكون الاستعلام ذات طبيعة محددة من شأنها أن تضر بسير الأعمال المؤسسة أو سر الحياة الخاصة أو الثروات، وبغض النظر عن أية طريقة تم الحصول بها على الاستعلام أو قد علم بها أشخاص آخرون مادامت غير موجهة للجمهور؛ فالسر المصرفي يغطي المعلومات التي تخص زبونه والتي تحصل عليها أثناء ممارسته لنشاطه بشرط أن تكون ذات طابع سري ومهني؛ فميدان السر يتعلق بموضوع الاستعلام السري ، ويتعلق هذا الأخير بالمعلومات المكتومة فقط ، وهذا ما يعني أن المعلومات العامة والتقليدية من غير الممكن عدّها معلومات سرية ^(١) .

(١) يُنظر : بوساعة ليلي ، السرية في البنوك (السر المصرفي) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، منشورة على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ :

المبحث الثاني

مفهوم السر المصرفي

تُعد السرية المصرفية جزءاً من السرية المهنية بشكل عام وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السر المصرفي؛ فسر المهنة في مجال العمل المصرفي يقصد به: التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار زبائنهم وعدم الإفشاء بها إلى غيرهم بعد المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وإن علاقة المصرف مع زبائنه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه المالية ^(١).

وتجمع معظم الدول على الأخذ بمبدأ السرية المصرفية تحقيقاً لاعتبارات معينة تقدرها كل دولة على حدة، والقاعدة أن تنسحب السرية على المعلومات التي تتوافر لدى البنوك عن النشاط المالي لعملائها وعدم إفشائها للغير في الحال أو المستقبل، حتى لو كان هذا الغير من العاملين في قطاع البنوك مادام من غير المتصلين بالسر بحكم وظيفته أو كان من العملاء غير صاحب الحساب نفسه أو ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك لأي سبب كان أو انتهاء علاقة العامل سواء أكانت وظيفية أو غير ذلك مع البنك، واستثناء من هذه القاعدة تسمح الدول للبنوك في حالات محددة لإفشاء الأسرار المالية للعملاء بمقتضى القوانين العامة أو بناءً على قوانين خاصة بسرية الحسابات المصرفية، وفي إطار هذا الاستثناء تختلف الدول في المسائل المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية ومبرراته والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الأسرار المصرفية والإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل إفشاء هذه الأسرار ^(٢)، من خلال ما تقدم لأبد من بيان مدلول السر المصرفي وطبيعته وأطرافه في المطلب الأول، وبيان الحماية القانونية للسر المصرفي في المطلب الثاني.

^(١) يُنظر خليل يوسف جندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ٥.

^(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

المطلب الأول

مدلول السر المصرفي

يحرص المرء على ألا يعلم غيره بأسراره المالية أو ما يعرف بأسرار نقوده ؛ فالتزام المرء بكتمان الأسرار التي يفضي بها الغير إليه هو من الالتزامات الأساسية التي تفرضها مبادئ الأخلاق والرسالات السماوية التي تُعدّ إفشاء السر من الأفعال التي تقتضي العقاب في الآخرة وتجعل المرء محتقرا بين الناس في الدنيا، فضلاً عن أنه خائن للأمانة التي أُوْتِمن عليها وهي السر، كما أن الخلق منذ قديم الزمان يعدّون الكتمان والسرية سبباً من أسباب قضاء الحاجات ونجاح الأعمال وهذا ما أكدّه القول المأثور لرسول الله (ص): "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود" ^(١) ، كما أن الرسول الله (ص) استعان بالكتمان في غزواته وهجرته إلى المدينة وغيرها من الحوادث التاريخية التي تجنبنا ذكرها خشية الإطالة التي تنأى بنا عن المراد، ولا مناص من الربط بين السرية وبين المصرف الذين هما مدار دراستنا فنقول :

إن كتمان المصرف أسرار عملائه وحفظ المعلومات الخاصة بهم بعيداً عن نظر وعلم الآخرين هو من الأمور المحمودة والأعراف الموافقة لأحكام الشرع الحنيف ، وللمصرف أن يحتفظ لنفسه بأسرار مهنته وأن يمنع الآخرين من الاطلاع عليها، فلم تأتِ النصوص التشريعية بمدلول للسر المصرفي؛ بل اكتفت بذكر السرية أو تورّد أمثلة عليها أو ذكر بعض الحالات التي يُمكن أن تندرج تحت الأمور السرية وإذا ما استشهدنا بالمشرعين العراقي والمصري فلا نجد عندهما بياناً لمدلول السر المصرفي وذلك لصعوبة تحديد مفهوم السر تاركين ذلك لفقهاء القانون والقضاء ، وفي هذا المقام سيتم بيان مدلول السر وطبيعته القانونية في الفرع الأول وبيان أطراف السر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدلول السر المصرفي وطبيعته القانونية

من أجل بيان مدلول السر لغوياً، لا بُدَّ من استنطاق المعاجم اللغوية التي تعرضت لذلك، وها هنا نورد جملة من المدلولات على سبيل المثال لا الحصر ؛ فالسر لغة : السر : ما أخفيت ، ورجل سري ، أي يضع الأشياء سراً ، وأسر الشيء: كتمه ولم يظهره ، واستتر الهلال في آخر الشهر أي

(١) علي ابن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٥ .

خفى^(١) . وجاء في مختار الصحاح أن السر هو الذي يكتُم وجهه أسراراً ، وأسر الشيء كتمه وأعلنه^(٢) . وإلى مثل هذا مضى بعض المحدثين، إذ قيل بأن السر هو ما يسر المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وإذا رجعنا إلى خير كتاب أنزل على خير أمة للنظر في كلمة السر نجد أنها ذكرت في أحد عشر موضعاً^(٣)، وسنذكر قبساً من تلك الآيات المباركة : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٤) ، وقوله : « وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى »^(٥)، وقوله (جل) : « قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا »^(٦) .

أما المدلول الاصطلاحي للسر، فقد عرف جانب من الفقه السر بأنه: " كل أمر سري في عرف الناس واعتبار قائله " ^(٧) ، ومنهم من قال هو: " البناء الذي يجب إخفاؤه ولو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة أو الكرامة وكان غير مشين بمن يريد كتمانته بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانته " ^(٨) ، وقد ذهب جانب من الفقه بأنه: " كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ومع ذلك فإن السر قد يكون على العكس من ذلك أمراً مشرفاً لصاحبه غير مضار بسمعة أو كرامة صاحبه ومع ذلك يعدّه سراً ويحرص على كتمانته " ^(٩) .

(١) يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٥ .

(٢) يُنظر : الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) يُنظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دون دار وسنة نشر ، ص ٣٤٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٤ .

(٥) سورة طه ، الآية ٧ .

(٦) سورة الفرقان ، الآية ٦ .

(٧) يُنظر : عباس علي محمد الحسيني ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ .

(٨) يُنظر : القاضي أحمد عيد النعيمي ، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨ .

(٩) يُنظر : د. نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩ ؛ د. حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٢ .

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيدا عن علم وملاحقة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل والحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس، ويكون بمعزل عن علم الآخرين "، وعرفه جانب غيره بأنه: " واقعة لا تعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا شائعا للمكافحة وأن يكون من شأن الاطلاع عليها أن تعطي الغير اطمئنانا أو تأكلاً لمن يكن لديه من قبل " (١)، وقال وقال جانب آخر أنه: " كل واقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة " (٢)، وعرفه البعض بأنه: "النبأ الذي يهتم صاحبه كتمانها"، كما عرف بأنه: "الواقعة تعد سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم في شخص أو أشخاص محددين " (٣) ؛ وللمتمعن في تلك المدلولات يتبين أن فحوى السر يتمثل بكل ما يدخل في طي الكتمان والإخفاء مع وجود مصلحة لصاحبها في بقاءها طي الكتمان، وعرفه البعض بأنه: "مصلحة العميل أن يلتزم البنك".

أما بشأن مدلول السر المصرفي بصورة خاصة: فقد عرفه البعض بأنه : " مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه صونا لسمعته وانتمائه فان إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلال بالالتزام تعاقدية "، وعرفها البعض بأنها: " التزام المصارف لعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها فهي إذا تشكل التزاما على المصرف وحقا للزبون بنظر بعض الفقهاء أو التزاما على المصرف وحقا له في آن واحد بنظر بعضهم الآخر " (٤)، كما قال البعض حول السر المصرفي بانه: " هو الموجب الملقى على المصرفي بأن يحفظ السر لجميع ما يتناهى إليه علمه عن شخص طبيعي أو معنوي تعامل أو تتعامل معه وذلك أثناء قيامه بعمله المهني " (٥).

(١) يُنظر : د . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٦ .

(٢) يُنظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٥٣ .

(٣) يُنظر : محمد قاسم ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

(٤) يُنظر : نعيم مغيب ، تهريب وتبييض الأموال في القانون المقارن ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ .

(٥) يُنظر : د . هشام البساطة ، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم ، المؤتمرات العلمية لجامعة لجامعة بيروت العربية ، ج ٣ و ٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص ١١٥ .

وذهب القضاء الفرنسي في بيان مدلول السر إلى أن السر يقتصر على الوقائع التي أودعها أصحابها إلى الأمناء مع طلب عدم إفشائها بعدها أسراراً ؛ وفي مجال مختلف في مرحلة أخرى توسع القضاء الفرنسي في معنى السر فقضى أن السر يجب أن يشمل كل أمر يعد سراً بطبيعته ولو لم يطلب صاحبه ذلك ^(١) .

كما وذهبت المحاكم المصرية إلى أن السر هو: " أمر يتعلق بشيء، أو شخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل أحد غير من هو مكلف بحفظه أو استخدامه، إذ يكون العلم به غير متجاوز عدد محدود من الأشخاص الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه، أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً " ^(٢) .

وللمتمتعين في تلك المدلولات، يتبين له ان فحوى السرية المصرفية Banking Secrecy يقصد بها : الحيلة أو التكتم الذي يلزم نشاط المصارف ويمنع انتقال المعلومات الخاصة بها أو بعملائها إلى الغير، وصفوة القول في بيان مدلول السر المصرفي يتلخص بأنه: "التزام موظفي المصرف بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بالتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إلى هذا الأخير، وذلك بعد المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه".

ويدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة وتحديداً بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة؛ أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بحكم وظيفته و بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم وتعاقب على الإفشاء ^(٣) .

فالسرية المصرفية تقوم على اعتبارات عدة منها ما تتعلق باحترام الحياة الخاصة للمواطن وهذا ما كفلته الدساتير عموماً والدستور العراقي النافذ خصوصاً، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية، إذ لا يمكنه التمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ومن ثم يؤدي إلى بقائها، ومن هنا فإن ذمة العميل المالية تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري،

^(١) أشار إليه : محمد عبد الحي إبراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥ .

^(٢) يُنظر : محمد عبد الحي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

^(٣) يُنظر : د . روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص ١٠ .

ومن ثم أخلاله بالثقة المالية؛ مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة؛ نظراً لأن حماية الائتمان إنما يشكل مصلحة اقتصادية عليا للدولة فلا يجوز لشخص أن يتطفل على حياة شخص آخر أو ينتهك سريتها إلا بأذنه الصريح، ويجدر بنا أن نشير إلى أن الحفاظ على السر إنما يشكل حقاً وهذا ما أكدته الفقه والقضاء، لهذا فإن السرية المصرفية إنما هي مقررّة لحماية مصالح العميل وحرية الشخصية التي تُعدّ الذمة المالية إحدى مظاهرها وحماية لروابط الثقة بين الأطراف^(١).

وهناك اعتبارات تتعلق بحماية مصلحة المصرف في كتمان الأعمال، إذ أن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله طي الكتمان لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية وعلى ذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها سواءً استند في ذلك على أساس قانوني أو عرفي؛ لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في البنك؛ ويترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه ومن ثم خسارة المصرف^(٢)؛ وتقوم السرية المصرفية على اعتبار آخر يتمثل بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع^(٣)، بالإضافة إلى مصلحة الزبون والمصرف؛ فالسرية وقبل كل شيء تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع؛ وذلك لأن السرية المصرفية تؤلف محوراً أساسياً في القطاع الاقتصادي العام ولا سيما أن هذا النشاط يتناول شتى الميادين الصناعية والزراعية والخدمات الثقافية وما إلى ذلك^(٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك أنواع للسرية المصرفية وأي نوع تبني المشرع العراقي؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابدّ من معرفة تلك الأنواع بشيء من الإيجاز مع بيان للنوع الذي تبناه المشرع العراقي: فالسرية المصرفية على ثلاث أنواع:

(١) يُنظر: د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ٩٢ - ٩٣؛ أشرف أحمد عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٢٢.

(٢) محمود محمد سعيّفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦٧.

(٣) المصلحة العامة هي أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا تختصر على فئة معينة؛ وذهب البعض إلى تعريف المصلحة العامة سلبياً بعدّها ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة ولكن كل ما يضر السياسة الخارجية وطوائف الدولة والتحقيقات الحكومية والسياسية التجارية وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة، يُنظر: د. إبراهيم الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٨، ص ٣٧.

(٤) يُنظر: د. نعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

أولاً: السرية المصرفية البسيطة أو النسبية :- السرية المصرفية البسيطة أو النسبية تعني أن المصرف ملزم كقاعدة عامة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأسرار المتعلقة بعملائه ما لم يوجد نص قانوني آخر يلزمه بالكشف عن هذه المعلومات ، وبذلك يكون الالتزام بالسرية المصرفية: " التزام نسبي يجوز إهداره لتحقيق مصالح أخرى أجدد بالرعاية ولمنع استخدامه كوسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة " ^(١) ، وهذا الاتجاه معمول به في القانون الإنكليزي الذي يلزم المصارف بالكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائها عندما يكون هناك نص قانوني يتطلب من المصارف الكشف عن حسابات عملائها.

ثانياً: السرية المصرفية المشددة أو المطلقة:- السرية المصرفية المشددة أو المطلقة تعني أن المصرف لا يجوز له الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائه إلا في حالة واحدة ألا وهي موافقة العميل نفسه على كشف المعلومات المتعلقة به، إذ لا يمكن لأي جهة أو شخص آخر غير العميل أن يطلع على المعلومات المصرفية الخاصة بالأخير، ومثل هذه السرية المطلقة تأخذ بها بعض الدول التي تعرف بمراكز الأوفشور المالية كجزيرة كايمان.

ثالثاً: السرية المصرفية شبه المطلقة:- السرية المصرفية " شبه المطلقة " تعني أن السر المصرفي لا يجوز كشفه إلا في حالات معينة تقتضيها مصلحة الائتمان أو في حالات استثنائية يقدر المشرع أن مصلحة أخرى عامة أجدد بالرعاية من المصلحة في كتمان السر المصرفي ^(٢) ، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون اللبناني والمصري والأردني والسوري عندما جرى تحديد الحالات التي يجوز فيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملاء المصارف في حالات محددة على سبيل الحصر ولا تقتصر على حالة موافقة العميل على ذلك ^(٣) .

وإن قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ قد أخذ بالسرية المصرفية شبه المطلقة عندما وضع التزام عام على المصارف بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعملائها ثم حدد

^(١) يُنظر : د. محمد عبد اللطيف فرج ، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٢ .

^(٢) يُنظر : د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٨ .

^(٣) تُنظر: المادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦ ، والمادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة (٣) من قانون السرية المصرفية السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ ، والمادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ .

في المادتين (٤٩-٥٠) منه الاستثناءات الواردة على هذا القانون على سبيل الحصر، وبهذا يُعدّ المشرع العراقي قد تبنى هذا النوع من انواع السرية المصرفية مثلما اخذ المشرع المقارن به.

وبعد بيان مدلول السر المصرفي، لا بُدّ من تحدّد طبيعة السر المصرفي؛ إذ من المعلوم أن ليس جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف تدخل ضمن نطاق السر المصرفي؛ بل لا بُدّ أن تكون هناك حدوداً أو فواصل بين ما يُعدّ سراً وما لا يُعدّ؛ وبسبب عدم وجود نصوص تشريعية قانونية تحدّد ما يُعدّ سراً أو لا من الوقائع والمعلومات المصرفية فقد حاول بعض الفقهاء تحديد تلك الوقائع التي يمكن أن تُعدّ سراً أو لا في الحال أو الاستقبال^(١)، وتشبيهاً على ما سبق فقد تم اعتماد ضابطين لتحديد الواقعة التي تُعدّ سراً؛ وهذان الضابطان هما :

أولاً : الضابط المادي:- يتعلق هذا الضابط بالوقائع والمعلومات ذات الطبيعة المصرفية والتي تدخل ضمن نطاق روابط الأعمال بين المصرف والذبون، وأن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباشرة المصرف نشاطه فالمعلومات والبيانات السرية هي التي تنجم عن علاقة العمل بين المصرف والذبون والتي يحصل عليها المصرف بحكم هذا التعامل أو الاستعلامات التي قام بها المصرف لمعرفة الوضع المالي الحقيقي لذبونه أو ما يتعلق بسمعته الأدبية أو التجارية^(٢)، ووفق هذا الضابط فإن أي تفاصيل أو معلومات يحصل عليها المصرف أثناء مباشرة أعماله أو بسبب تعامله المباشر مع الذبون فإنها تُعدّ أسراراً مهنية لا يجوز إفشاؤها، فالسر يجب أن يصل إلى المصرف بصفته هذه وفي أثناء ممارسته لمهنته.

وقد أخذ الفقه الفرنسي بهذا المعيار وأكد على أن المصرف لا يُعدّ ملزماً بكتمان السر الذي لا صلة له بمهنته أي الذي وصل إلى علمه من خارج نطاق أعماله، فلا يُعدّ إفشاء للسر القول بمعلومات تُعدّ من الأمور المعروفة والشائعة لدى الجميع أو التي علم بها موظف المصرف لصلة قرابة بالذبون وفي غير نطاق عمله^(٣).

ثانياً: الضابط الشخصي:- يعتمد هذا الضابط على الجانب الشخصي للعميل فتتحدد الوقائع التي تُعدّ سراً من خلال إرادة العميل، إذ هي تتجه إلى كتمان بعض الوقائع والمعلومات الناشئة عن علاقته بالمصرف ويفترض قيام هذه الإرادة حتى قبل إبرام أي اتفاق خاص، بعد أن الكتمان مفترض على

(١) يُنظر : أياد خلف ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٢٣) ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٣.

(٢) يُنظر : خليل يوسف الجندي ، مرجع سابق، ٢٧.

(٣) أشار إليه أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٩.

أعمال المصرف^(١)؛ ويترتب على الأخذ بهذا الضابط أن العميل وحده صاحب الحق في التصرف فيه، وتُعدّ الواقعة سرّاً يُكلف المصرف بسرّيتها حتى ولو كان كتمانها لا يتضمن فائدة للعميل^(٢).

وصفوة القول مما تقدم أنه يجب الجمع بين الضابطين ، أي أنه يُلزم لتحديد المعلومات والوقائع موضوع السر أن تنتج من روابط وعلاقات الزبون بالمصرف وحصل عليها هذا الأخير من خلال قيامه بأعماله، إضافة إلى ذلك اتجاه إرادة العميل أو الزبون صراحة أو ضمناً أو يفهم من واقعها أن هذه المعلومات سرّية بطبيعتها، فالمعلومات التي تشملها السرية هي التي تتصل بعلم المصرف بسبب مباشرته مهنته وفي أثناء التعامل مع زبونه والتي تنصرف إرادة الزبون الصريحة أو الضمنية بعدها سرّاً أو التي تقتضي طبيعتها بكتمانها.

الفرع الثاني

أطراف السر المصرفي

تتمثل أطراف السر المصرفي بما يأتي:

أولاً: المصرف: إن مدلول المصرف في اللغة قد تم التطرق إليه عند البحث في بيان مدلول المعلومة المصرفية، أما **المدلول الاصطلاحي للمصرف** يتمثل بأن كلمة المصرف تقابل كلمة بنك في عدة لغات أوربية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية : (bance) ، ومعناها المائدة أو المنضدة^(٣) ، فالمصرف يطلق على كل عمل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقاً نقدية والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها^(٤) ، وعرف المصرف بأنه: "مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان فهو يقدم مكاناً أميناً للودائع النقدية ويمنح السلف النقدية ويصدر أوراق البنكنوت في بعض الدول وغيرها من الوظائف التي يقوم بها

(١) يُنظر : د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، ط ٢ ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت، ١٩٧٤ ، ص ١٤ .

(٢) يُنظر : د. مبرر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٤ .

(٣) يُنظر : د. عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ١٢٤ .

(٤) يُنظر : د. خالد عبد الله ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٦ .

المصرف" ^(١) ، ومنهم من قال: "منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراءً، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها" ^(٢).

أما ما يتعلق بالصعيد القانوني فقد تناول المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٩٤١/٧/١٣ الخاص بتنظيم المصارف مدلول المصرف على أنه: "المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات مالية أخرى" ^(٣).

وقد أكد هذا القانون على التزام المصرف بحفظ السر على عده المتعاقد مع العميل، ويسري هذا الالتزام على كافة موظفي المصرف أيا كانت درجاتهم الوظيفية ^(٤) ، كما ألزمت المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ جميع المصارف التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج بأحكام هذا القانون متمثلة بالالتزام البنوك بعدم إفشاء السر المصرفي وعده المصرف هو أحد أطراف السر المصرفي.

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد عرف المصرف في المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل" ^(٥) ، كما وعرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المصرف بأنه: "الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى" ^(٦) ؛ وعرف القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بموجب الأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ في

(١) يُنظر : د . خالد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٢) يُنظر : حسين محمد الشبيلي و د . مهند فايز الدويكات ، الاحتيايل المصرفي ، دار مجد لاوي ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ .

(٣) أشار إليه : أديب ميالة ومي محرز ، السرية المصرفية في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ، العدد (الأول) ، ٢٠١١ ، ص ١٦ .

(٤) يُنظر : د . عبد المولى علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٣١٣ .

(٥) تُنظر : المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦) تُنظر : المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

الفقرة (١١) من القسم الأول المصرف بأنه: "كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق"^(١).

وقد ألزم المشرع العراقي على أن تقوم بأعمال المصارف شركة مساهمة، إذ نصت المادة (١٠) من قانون الشركات العراقي على أنه: "ثانياً: يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أيًا من النشاطات الآتية: ١/ المصارف. ٢/ التأمين وإعادة التأمين. ٣/ الاستثمار المالي."^(٢)، وقد علق العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة، ليكون من المُباح اتخاذ أي شكل عند ممارسة النشاط المصرفي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل إن جميع المصارف مشمولة بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: لا بُدَّ من التعرف على أهم المصارف وبيان مدى شمولها بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية ، إذ أن المصارف تقسم على أنواع أو أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف طبيعتها أو شكلها القانوني أو النشاط الذي تمارسه، مما يثير التساؤل عن مدى شمولها جميعاً بنظام السرية المصرفية ؛ ولذلك سوف تتناول أهم أنواع المصارف:

١- المصارف المركزية:- المصارف المركزية هي المصارف التي تضطلع بمهمة رسم وتنفيذ السياسة النقدية للدولة من خلال تحويلها صلاحية إصدار النقود والإشراف والرقابة على البنوك التجارية، وعليه تمثل جزءاً من سيادة الدولة وعادة ما تخضع إلى قوانين وأحكام خاصة بها تختلف عن تلك الأحكام المتعلقة بالمصارف التجارية^(٣) ، وقد عالج قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ مبدأ السرية التي يلتزم بها البنك المركزي في المادة (٢٢) منه التي جاءت تحت عنوان " السرية وتبادل المعلومات "، فقد قضت هذه المادة بمنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائبه أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي من السماح للآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها أو استخدام مثل هذه

^(١) الفقرة (١١) من القسم الأول من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بموجب الأمر رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .

^(٢) تُنظر : المادة (١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

^(٣) يُنظر : د . أحمد محمد غنيم ، إدارة البنوك ، ط ١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤ .

المعلومات للحصول على مكاسب شخصية^(١)، وبذلك يكون البنك المركزي العراقي قد خضع لنظام السرية المصرفية الخاص به والوارد في قانونه، ولا يسري عليه نظام السرية المصرفية الوارد في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٢- المصارف الحكومية التجارية:- المصارف الحكومية التجارية هي المصارف التجارية المملوكة للدولة بالكامل، وقد ظهرت مثل هذه المصارف في بعض الدول نتيجة لتبنيها ما يعرف بالنظام الاشتراكي الذي يقوم على تدخل الدولة في النشاط التجاري أو الاقتصادي بما في ذلك النشاط المصرفي من خلال إنشاء مصارف حكومية جديدة أو بتأميم المصارف التجارية الخاصة، وقد تضمنت المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على خضوع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها ذات البنوك الأخرى فيما عدا ما يرد فيه نص خاص في هذا القانون^(٢) .

أما المادة (١) من قانون المصارف العراقي فقد عرفت (المصرف) بأنه: " شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشئة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل"^(٣) ، ومن ثم يمكن القول إن المصارف الحكومية التي تتخذ شكل شركة عامة، مثل مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف الصناعي والمصرف الزراعي، تخضع لقواعد السرية المصرفية الواردة في قانون المصارف شأنها في ذلك شأن المصارف المملوكة للأشخاص من القطاعين الخاص أو المختلط.

٣- المصارف المتخصصة غير التجارية:- المصارف المتخصصة غير التجارية " هي التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي وفق أغراض التأسيس والتي لا يكون بصفة خاصة من أوجه نشاطها الرئيسية قبول الودائع تحت الطلب، ومن الأمثلة على البنوك المتخصصة بنوك التنمية الصناعية والتنمية الزراعية وتنمية الصادرات "^(٤) ، وقد ورد في المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على أن

(١) تُنظر : المادة (١/٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ .

(٢) تُنظر : المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) تُنظر : المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) تُنظر : د . سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،

تخضع جميع المصارف المشمولة بأحكامه الى قواعد السرية المصرفية الواردة فيه وبما في ذلك المصارف المتخصصة^(١).

أما في القانون العراقي فقد صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩) في ١٤/١/١٩٩٦ بأن : " تتولى المصارف الحكومية المتخصصة إضافة إلى أعمالها ممارسة أعمال الصيرفة التجارية وفق أحكام التشريعات المطبقة في المصارف الحكومية التجارية^(٢) ؛ والمصارف المشمولة بأحكام هذا القرار هي كل من المصرف الزراعي التعاوني والمصرف الصناعي والمصرف العقاري ومصرف العراق (المصرف الاشتراكي سابقاً)، وعلى هذا الأساس لم يستثن قانون المصارف العراقي النافذ هذه المصارف من الخضوع لأحكامه بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون المصرف بأنه: "شخص يحمل ترخيص أو تصريح بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل".

وبالرجوع إلى النصوص المقارنة والنص العراقي يتبين أن هذه النصوص قد جاءت عامة مطلقة بالنسبة للمصارف، فانه يضحى مؤكداً الخضوع لأحكامه من قبل جميع البنوك بكافة أنواعها وتخصصاتها وجنسياتها ومركزها القانوني، وبذلك تخضع لحكم القانون البنوك التجارية والمتخصصة والاستثمارية، وطنية كانت أم أجنبية، وفروع هذه الأخيرة، هذا وقد أشار قانون البنك المركزي والجهار المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٩٧) منه على أنه: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية"، ونصت المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه"، وأخيراً فالمصرف أحد أطراف السر فهو ملتزم تجاه عملائه بالسرية أيا كان نوع المصرف وفق النص العام سابق الذكر، كما أن عملية إفشاء المعلومات المتعلقة بالعميل أمر لا يستقيم ومبادئ

(١) تُنظر : د . سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٦٤ .

(٢) نُشر هذا القرار في جريدة العراق الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٣٦٠١) في ١٩٩٦/١/٢٢ .

العرف أو العدالة، إلا إذا وجد نص في القانون أو شرط أو فقرة في العقد يلزم البنك بإفشاء مثل هذه المعلومات^(١).

ثانياً: العميل:- هو الشخص الذي تتعلق به الواقعة التي اتصلت بعلم المصرف بحكم علاقته به، فالعميل هو الشخص سواءً أكان طبيعياً أم اعتبارياً الذي يتصل بالمصرف ويقوم بعمليات مصرفية معه ويلجأ إلى خدماته، وحتى يكتسب الشخص صفة العميل يجب أن يكون المصرف موافقاً على العملية المصرفية، ولم يُعرف المشرع العراقي العميل بل اكتفى بذكر المقصود بالشخص في المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على عدّه: "شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهما"^(٢)، ومن الملاحظ كذلك فإن المشرع العراقي لم يستعمل لفظ (زبون) بل استعمل كلمة (الشخص)^(٣)، وكلمة (العميل)^(٤)، وقد عرفته بعض التشريعات الأجنبية بأنه: "أي شخص لديه حساب مع البنك أو إنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"^(٥).

ولكن بالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي، نجده قد عرف العميل في المادة (١/الفقرة الثانية والعشرون) منه بأنه: "أي شخص يقوم أو يشرع بأي عمل من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة:

- أ- ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.
- ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.
- ج- تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.
- د- الاذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

لذلك لا يُعدّ زبونا حسب هذا المدلول إلا شخص توجه إلى المصرف بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول مباشرة في علاقة مصرفية، وفي الاجتهاد الفرنسي اعتمدت محكمة ليون المدنية

(١) يُنظر: د. رافد خلف هاشم، النظام القانوني لبنوك المعلومات، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٠)، العدد (١٨)، ٢٠٠٧، ص ١٢٥؛ د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١٣.

(٢) تُنظر: المادة (الأولى) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) تُنظر: المواد (٣، ٤، ٢٢، ٣٠، ٣١) من قانون المصارف العراقي.

(٤) تُنظر: المواد (٢٧، ٣٨، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥١، ٥٦) من القانون أعلاه.

(٥) تُنظر: المادة (٤) من التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة.

بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٤٨ مفهوماً واسعاً للزبون فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستقبال المصرف الحامل الشيك المسطر بوساطة أحد مستخدميه القدامى، بينما استبعدت محكمة استئناف ليون بقرارها الصادر ١٩٥٠ / ٣ / ٢ صاحب الحساب العابر من وصف الزبون وعدت أن الأسبقية في التعامل هي أساس هذا الوصف؛ أما الفقهاء الفرنسيون فقد عدوا أن الزبون هو الشخص الذي يفتح حساباً لدى المصرف وهذا ما اعتمده مصرف فرنسا، لكن الفقيه : (cabritlIac) لم يفترض ضرورة وجود حساب مفتوح لدى المصرف؛ وإنما اكتفى بضرورة وجود علاقات أعمال سابقة ومستمرة للشخص مع المصرف مما يسمح للمصرف بالتأكد من هوية الزبون ومهنته الحقيقية وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي^(١).

أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح : (العميل) بوصفه المستفيد من الحماية المقررة للسرية المصرفية فيشتمل مصطلح العملاء على كل من المودع والمقترض، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون سرية الحسابات البنكية في مصر رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ : " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بهما سرية"^(٢).

ومن أجل بيان مفهوم العميل فقد جعل الباب مشرعاً أمام الاجتهاد، لذا نجد رأيين بهذا الخصوص:

الرأي الأول : يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل، ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم لصرف صك من المصرف؛ **أما الرأي الثاني:** فيتبنى المفهوم الضيق للعميل إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا يُعدّ عميلاً بل مُتعاملاً عرضياً، إذ لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع المصرف المسحوب عليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل ان جميع عملاء المصارف مشمولون بالحماية القانونية التي يوفرها نظام السرية المصرفية أم إن هذا النظام يستفيد منه العملاء الدائمون للمصرف من دون العملاء العابرين؟، وللإجابة عن هذا التساؤل: لا بُدَّ من بيان المقصود بالعميل الدائم والعميل العابر وبيان مدى حماية المشرع المقارن والمشرع العراقي لهما.

(١) أشار إليه : أديب ميالة ومي محرزي ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) تُنظر : المادة (١ / الفقرة الأولى) من قانون سرية الحسابات البنكية في مصر رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ .

الاتجاه الأول: مفهوم (العميل) يشمل جميع المتعاملين مع المصرف: أصحاب هذا الاتجاه يطلقون صفة (العميل) على كل من يدخل في علاقة مع المصرف سواء كانت هذه العلاقة مستمرة لفترة معينة أم إنها علاقة عابرة أو طارئة، إذ يذهب البعض إلى القول أنه: " ليس من الضروري لكي يعتبر الشخص زبوناً في مفهوم السر المصرفي أن يكون صاحب حساب مفتوح في دفاتر المصرف أو قد جرى بينه وبين المصرف علاقات سابقة أتاحت معرفته والتدقيق بهويته " ^(١) ؛ وذلك لأن الغاية التي يتوخاها المشرع من قوانين السرية المصرفية ترمي إلى حماية زبائن المصرف والحفاظ على أسرار تجارتهم أو صناعاتهم أو معاملاتهم الخاصة وتصرفاتهم الشخصية ^(٢) ، ومن ثم لا يوجد ثمة داعٍ للتشدد أو التضييق من صفة الزبون ^(٣) .

الرأي الثاني: اقتصار مفهوم (العميل) على العملاء الدائمين للمصرف: تضييق بعض القوانين من مفهوم (الزبون) في بعض الحالات بما ينسجم والغرض من تشريعها، إذ ذهب بعض القوانين المقارنة، وقانون المصارف العراقي، إلى تضييق مفهوم العميل بحيث يقتصر على العملاء الدائمين للمصرف أو الذين لديهم حسابات مصرفية مفتوحة، فقد نصت المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أنه: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية"، أما المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي فقد نصت على أنه: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديهم".

ويبدو واضحاً من نصوص هذه القوانين إنها لم تستخدم مصطلح العملاء بصورة مطلقة، وإنما قصت بتوفير السرية لحسابات للعملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك، بمعنى أنها قصرت مفهوم العميل على العملاء المعتادين أو الدائمين للمصرف، فلا يكفي وجود "اللجوء الإرادي للتعامل" بين كل من المصرف والعميل، وإنما تشترط هذه القوانين، فضلاً عن ذلك الشرطين الآتيين:

١- إن يكون هناك عقد بين المصرف والعميل.

^(١) يُنظر : د . يعقوب يوسف صرحوة ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٦٦ .

^(٢) يُنظر : د . إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج ٣ ، عمليات المصارف ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

^(٣) يُنظر : سمير فرنان بالي ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦ .

٢- إن يتضمن موضوع العقد المبرم بين المصرف والعميل إحدى العمليات المصرفية الآتية: (أ) فتح حساب لدى المصرف. (ب) إيداع أموال لدى المصرف. (ج) حفظ أمانة لدى المصرف. (د) استئجار خزانة حديدية من المصرف.

من خلال ما تقدم يمكننا الوصول إلى حقيقة مفادها من أن العميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته مع وجود قبول لتلك المعاملة من قبل المصرف، والميول يوجب الاعتداد بالمذهب الضيق لفكرة الزبون؛ وذلك لأنه ليس كل من يتعامل مع المصرف بصورة غير مباشرة لتبديل النقد على عده عميل وفق المفهوم المصرفي له، إن لم تتجه إرادة هذا الشخص إلى إقامة علاقة أو تسليم أو إفشاء بمعلومات تخص العميل للمصرف؛ أي أن العميل إذا ما اتجهت إرادته الصريحة أو الضمنية في التعامل مع المصرف وإرادة المصرف تتمثل بالتعامل معه، فعندئذ يمتنع المصرف من الإفشاء بما أفشاء إليه العميل من معلومات.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للسِر المصرفي

تُعد السرية المصرفية حافزاً تشريعياً مُلائماً للاستثمار وتداول الأموال داخل الحدود الوطنية وتشجيع الادخارات الوطنية بدلاً من خروجها خارج بلد آخر، فهي تجذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، ومن ثم ينعكس تأثيرها على الاقتصاد الوطني العراقي، فتنعكس عندئذ آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني العراقي وحتى نصل إلى الانتعاش الاقتصادي لا بُد من تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية لضمان الاستثمار والدخل لكافة الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف العراقية^(١)، وللتعرف على الحماية القانونية للسرية المصرفية بشيء من التفصيل، لا بُد من معرفة تلك الحماية في ظل القواعد العامة التي تناولت السرية بصورة عامة في الفرع الأول، ومعرفتها أيضاً في ظل القواعد الخاصة بالسرية المصرفية في الفرع الثاني.

(١) يُنظر: نصير جبار الجبوري، الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، العدد (٤٧)، ٢٠٠٧، ص ١٢.

الفرع الأول

السرية المصرفية في القواعد العامة

نظمت التشريعات العراقية أحكام السرية المهنية وذلك على النحو الآتي:

١- **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ:** كفل الدستور الحرية الشخصية^(١)، وكما سبق ذكرنا أن الذمة المالية جزءاً من حياة العميل الخاصة التي تعد جزءاً من حرّيته الشخصية التي كفلها الدستور، وما جاء به الدستور يُعدّ من أرفع القواعد وأجدرها بالرعاية، إذ ترتبط فكرة السرية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة، فإن حمايتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال السرية، فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصارف الالتزام بالسرية بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها؛ لأن في ذلك ضماناً للشخص في أن ينأى بذمته المالية بعيداً عن ذمة الآخرين^(٢).

٢- **القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١:** إن مصدر الالتزام بالسر المصرفي في إطار القانون المدني يتمثل بالآتي:

أ- **العقد:** يُعدّ العقد مصدراً من مصادر الالتزام بالسر المصرفي، إذ أن جميع عمليات البنوك يتم إبرامها من خلال العقود وبإرادة العميل والمصرف، تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني فهنا يأخذ المصرف على عاتقه المحافظة على السرية المصرفية من خلال هذا الالتزام التعاقدي، هذا الالتزام الذي قد يكون صريحاً خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الاتفاق عليه مع العميل، كما قد يكون ضمناً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان السر المصرفي عند تعاقد العميل مع البنك، إذ يُعدّ السر المصرفي من مستلزمات العقد الذي من الواجب تنفيذه بحسن نية^(٣)، وهذا ما ورد في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي بأن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"^(٤).

ب- **الفعل الضار:** يُمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والمصرف كأن يقوم المصرف بالاستعلام من المصارف الأخرى حول المعلومات المالية للعميل، أو إلا تصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للمصرف، أو أن

(١) تُنظر: المادة (١٧/الفقرة الأولى) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) يُنظر: أياد خلف، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) يُنظر: حسين النوري، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) تُنظر: المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يحصل المصرف على المعلومات بأية طريقة أو وجود لهذه الرابطة، لكن يصطحبها إحدى حالات عيوب الرضا كالإكراه أو التهديد مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلاً، ففي هذه الحالات لا يستطيع العميل أن يرجع على البنك الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرفي استناداً للعقد وإلا ردت دعواه، وبالمقابل يُمكن للعميل أن يرجع على البنك بموجب القواعد العامة وفق مفهوم الفعل الضار^(١)، وهذا ما ورد في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي بأنه: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر بغير ما ذكر في المصادر السابقة يستوجب التعويض"؛ فقاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم المصارف بكتمان السر المصرفي وعدم إفشائه كما أن هناك التزام على موظفي المصارف بعدم إفشاء أسرار العملاء حتى ولو بعد انتهاء خدماته^(٢).

٣- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩: نص المشرع العراقي في هذا القانون على أنه: "لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم"^(٣)، فيلاحظ في هذا النص أن المشرع يخاطب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ومن ضمنهم موظفي المصارف في الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، كما نص المشرع العراقي في هذا القانون على أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء محكمته إلا أنه يجب عليه الادلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة"^(٤).

ومن الملاحظ في هذا النص أن الملتزمين بالسرية قد ذكروا على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال إشارته بغيرهم بعد التعداد، الأمر الذي يدخل موظفي المصرف ضمن هؤلاء الملتزمين بالسرية وملزمون بتلك المادة.

٤- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: يعرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه: "عقد يتعهد به أحد طرفي بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون تحت توجيهه وإدارته

(١) يُنظر: عصام ماجد الحمري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢١:

(٢) يُنظر: أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) تُنظر: المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

(٤) تُنظر: المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي.

مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً^(١)؛ ويعرفه قانون العمل العراقي بأنه: " اتفاق سواء كان صريحاً أو ضمناً ، شفوياً أو تحريراً ، يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة، تحت إدارة و اشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه"^(٢) ، كما جاء في قانون العمل العراقي بأنه: "يلتزم العامل بعد افشاء أي اسرار يطلع عليها بحكم عمله"^(٣) ؛ وبناء على هذه النصوص القانونية فعلى عاملي المصارف الأهلية الذين يخضعون لقانون العمل بعدها مصارف أهلية بصرف النظر عن طبيعة عملهم يؤدون عمل لقاء أجر تحت رقابة وإشراف وإدارة صاحب العمل سواء أكان عقد العمل كتابياً أم شفهيّاً، صريحاً أم ضمناً عملهم محدد المدة أو غير محدد، معين أو غير معين، فعلى هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية وإلا وقعوا تحت طائلة المساءلة القانونية، فالعامل لكي يقوم بأداء عمله الموكل له قد يستلزم اطلاعه على بعض المعلومات المصرفية الخاصة بالعميل أو الخاصة بالمصرف، ومن ثم على العامل أن يكون أميناً على ذلك^(٤) .

٥ - قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل: ألزم المشرع العراقي في هذا القانون الموظف بعدد من الواجبات أوردتها على سبيل الحصر في المادة (٤) ، وفيما يتعلق بالمحافظة على السرية المصرفية، يُمكن القول بأن الفقرة السابعة من هذه المادة اشارت إلى ما يلتزم به الموظف بقولها: "كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان"^(٥) ؛ وعليه فإن هذا النص يسري على المصارف العامة في العراق أو تلك التي تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة والتي أسهمت الدولة فيها بما لا يقل عن خمس وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة^(٦) .

(١) تُنظر : المادة (٩٠٠ / الفقرة الأولى) من القانون المدني العراقي .

(٢) تُنظر : المادة (١ / الفقرة التاسعة) من قانون العمل العراقي .

(٣) تُنظر : المادة (٤٢ / ثانياً/ج) من القانون أعلاه .

(٤) يُنظر : د . علي غالب الداودي ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٣ .

(٥) تُنظر : المادة (٤ / الفقرة السابعة) من قانون انضباط موظفي الدولة .

(٦) تُنظر : المادة (٧ / الفقرة الأولى) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات إفشاء الأسرار، إذ تُعدّ السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، إذ جاء في المادة (٤٣٧) منه بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر إفشاء غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصود به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها"^(١)؛ فالملاحظ في هذا النص أن المشرع عاقب كل من ينتهك السر الذي وصل لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته فأفشاءه من دون سبب مشروع؛ أي أن النص جاء عاماً على كل من يفشي سر مهنته من دون مبرر قانوني مع عدم التمييز أو التعيين بين وظيفة أو مهنة معينة، فهذه المادة تُعدّ السند القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، إذ يستوعب هذا النص جميع العاملين في المصارف.

الفرع الثاني

السرية المصرفية في القواعد الخاصة

لعدم كفاية التشريعات العامة لإصلاح نتائج إفشاء السرية المصرفية وجبر الضرر الناجم عنها، الأمر الذي دعا المشرع إلى تقرير الحماية في التشريعات الخاصة متمثلة بقانون المصارف الصادر بالأمر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي الصادر بالأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، وكما يأتي:

١. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤: لقد أفرد المشرع العراقي في هذا القانون مواد تعالج السرية المصرفية في الباب الثامن منه، إذ نصت المادة (٤٩) على السرية المصرفية بأن: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه؛ ويحظر إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل، بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصي لهم؛ أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون؛ ويظل هذا الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب"، كما نصت المادة (٥٠) من القانون ذاته على السرية بأن: "يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم

^(١) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي .

او ودائعهم او الامانات او الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم".

وجاءت المادة (٥٢) من القانون ذاته بما نصه: "تُعدّ المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون..."^(١)، والمتتبع في النصوص السابقة، يجد أن المشرع وضع التزاماً قانونياً على عاتق كافة المصارف وموظفيها بالالتزام بالسرية المصرفية وذلك بدعم الاقتصاد الوطني وتنمية النشاطات المصرفية، وشدد المشرع من تلك الحماية من خلال ما يقوم به البنك المركزي العراقي من دور للحفاظ على سرية المعلومات المصرفية للعميل؛ كما إن المشرع قد تبنى نظرية الوقائع السرية من حيث بيان المعلومات التي يعدها سرية ولا يجوز إفشاؤها، ومن جانب آخر اعتمد نظرية إرادة المودع من خلال جعل الواقعة غير سرية بموافقة خطية من المودع^(٢).

٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤: يُعدّ البنك المركزي بنكاً عاماً يهدف الى تحقيق الثبوت في الأسعار والعمل على الحفاظ على نظام مالي مستقر وثابت، يقوم على مبدأ التنافس في السوق وتحقيق الرخاء في العراق^(٣)، وقد جاءت المادة (٢٢ / ١) بما نصه: "يُمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي: أ- السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها، يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية

(١) تُنظر : المواد (٤٩ - ٥٢) من قانون المصارف العراقي النافذ .

(٢) لمزيد من التفصيل يُنظر : أحمد كامل سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٦ و ٥٢ ؛ يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد (٧) العدد (٢٦) ، ٢٠١٠ ، ١٩٢ .

(٣) المادة (٣) من قانون البنك المركزي المصري ؛ ولمزيد من التفاصيل يُنظر : د . أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٥٢ .

مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو تشريعات أخرى ذات صلة. ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح لاستخدامها للحصول على مكاسب شخصية"^(١).

٣- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بالأمر رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤: ورد في الفقرة (١٨) من القسم الخامس من هذا القانون بما نصه: " يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي: أ - حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفق للقانون "^(٢)؛ وبموجب هذا النص فإن على الوسيط إلا يستغل أية معلومات داخلية أو سرية لغرض تحقيق مكاسب مادية أو معنوية لنفسه أو لغيره ^(٣) ، كما جاء في القسم (١٢ / الفقرة الثامنة) من القانون أعلاه وهو يتناول تنظيم عمل الهيئة العراقية المؤقتة للسندات ما نصه : " بالرغم من حقيقة أن أي معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وإن أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة استناداً إلى القوانين أو التعليمات الأخرى وتخول الهيئة استعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين " .

^(١) تُنظر : المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي.

^(٢) تُنظر : الفقرة (١٨) من القسم الخامس من قانون الأوراق المالية العراقي .

^(٣) الوسيط هو : (الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب هذا القانون وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خوله بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية) ؛ تُنظر الفقرة (١٠) من القسم الأول من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي .

المبحث الثالث

التعريف بجريمة غسل الأموال

تُعَدُّ جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم في العصر الحديث بوصفها تحدّي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، ولكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقّق منها دخول أموالٍ طائلةٍ تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والعالمي^(١).

لقد بدأت هذه الجريمة تتزايد واتّسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة^(٢)، التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان وعلى القيم التي أعادت صياغتها أو صياغة معظمها بطريقة قسرية وصارت معها هذه القيم قابلةً وجاهزةً للتصدير^(٣)، وأصبحت الجريمة (محررةً) هي الأخرى تماماً كالسلع والخدمات من الحدود والقيود ومتجاوزة في معاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم السلوك البشري^(٤)؛ وللتعرّف على هذه الجريمة بشكل أدق، سنتناولها في هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب: نتناول في الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة غسل الأموال، في حين نخصص الثالث لبيان: التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال.

(١) يُنظر: نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٢) عُرِفَت العولمة من قبل الفكر الاقتصادي بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقائه ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والانحسار الكبير في سيادة الدولة"، وللمزيد في كل ذلك، يُنظر: عوني محمد، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، دون سنة نشر، ص ١٦٥.

(٣) يُنظر: رمزي نجيب قسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٤٨.

(٤) يُنظر: عمار غالي عبد الكاظم، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ٥.

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

لم يكن من الغريب استخدام مصطلح : (غسل) ، أو : (تبييض) لأنّ هذه المصطلحات وُجدت منذ وقتٍ طويلٍ في لغات العالم جميعها وكانت تدلّ على معنى خاص في حياة كلّ شعب وكل أمة، إلّا أنّ اقتران هذا المصطلح مع الأموال، دفع إلى القول بأن: (غسل الأموال أو تبييض الأموال) ما هو إلا رمزٌ يرمز إلى جرائم ذات أثرٍ خطيرٍ قانونياً واقتصادياً وموضع اهتمام دولي^(١).

ويعودُ استخدامُ هذا المصطلح إلى عام ١٩٧٣ عندما نقلت الصحف في الولايات المتحدة ذلك في فضيحة وترجيت، فاستخدمت الصحافة المصطلح الانكليزي (money Laundering) ومنذ ذلك اليوم سلّطت عليه الأضواء^(٢) ، ومن هنا يظهرُ لنا أنّ غسل الأموال ما هو إلا عمليةٌ للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية لتمويه وإخفاء مصدرها الأصلي؛ ويمكن أيضاً أبعاد نظر السلطات والأجهزة المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية، وانطلاقاً من هذا المفهوم يكون بمقدورنا تحديد هذه العملية بقولنا: إنّ هذه العملية يمكنُ أن تتضمن محاولة تغيير مصدر هذه الأموال غير المشروعة وذلك بـ:

- ١- إبعادها عن مكان تولّدها كأن يكون داخل البلد أو خارجه .
- ٢ - محاولة تغيير أسماء الحائزين على هذه الأموال من خلال انتقالها إلى أشخاص غير مشتبهٍ بهم .
- ٣ - إنهاء كافة الإجراءات التي تتبّع تغيير صفة الأموال (القذرة) أو التي تم الحصول عليها بطرقٍ غير مشروعة لتظهر كما لو أنها كانت من مصادر أو طرق مشروعة.
- ٤ - هي عمليةٌ يسعى مرتكبوها إلى إخفاء حقيقة مصدر الأموال المتأتّي عن أنشطتهم الإجرامية^(٣).

(١) يُنظر : د. فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال ، ط ١ ، لجنة التأليف والتعريب ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ٦ .

(٢) يُنظر : د. سعود بن عبد العزيز ، جرائم غسل الأموال ، مؤتمر القانون والتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر ، ص ٨٢٥ .

(٣) يُنظر : د. صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٣ .

وتوجدُ عدة تسميات تطلق على غسل الأموال مثل (تبييض الأموال) ، و (تطهير الأموال)، و (تنظيف الأموال) ، و (تنقيح الأموال)، وكلُّها تؤدّي المعنى ذاته؛ لكن مصطلح غسل الأموال هو أنسب المصطلحات وذلك لأنه الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنكليزي : (Mony Laundering) وتعني غسل الأموال، وهو المصطلح الذي أقرته الأمم المتحدة وأخذت به في وثائقها^(١).

و من خلال ما تقدم يتبين لنا أنّ جريمة غسل الأموال هي سلوكٌ يتضمن العديد من الأغراض والأهداف، فهو سلوكٌ يتضمن حيازة الأموال المتحصّلة من الجرائم وحفظها وإيداعها أو استثمارها أو نقلها وغير ذلك، أما الهدفُ فهو إخفاء الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو إعاقة المحاولات التي تروم التوصل إلى الشخص الأصلي مرتكب الجريمة، وللتعرّف على مفهوم جريمة غسل الأموال بصورة أوسع لابدّ لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين: سنتناول مدلول جريمة غسل الأموال في الفرع الأول، وبيان مراحل ارتكابها واركابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدلول جريمة غسل الأموال

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مدلول جريمة غسل الأموال في اللغة أولاً، ومن ثم بيان مدلول هذه الجريمة في الاصطلاح ثانياً، وكما يأتي:

أولاً : جريمة غسل الأموال في اللغة: ما لا يخفى على أحد أنّ مصطلح (غسل الأموال) يتألف من كلمتين هما (غسل) و (أموال) ولهذا يستدعي الوقوف على مدلول كلا اللفظين ليتبين معناه بصورة أكثر وضوحاً؛ فمعنى الغسل في اللغة : غَسَلَ (بفتح الغين واللام) أصلٌ صحيحٌ يدل على تطهير شيءٍ وتنقيتهِ وَغَسَلَ يَغْسِلُهُ إِذْ أَسَالَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَالْغُسْلُ (بالضم) الاسم وقيل : الْغُسْلُ مصدرٌ غَسَلْتُ وَالْغُسُولُ : الماء الذي يُغْسَلُ بِهِ وَالْمُغْتَسِلُ الموضع الذي يُغْتَسَلُ بِهِ^(٢)؛ أما معنى المال في اللغة : فهو ما ملكته من كلّ شيء والجمع أموال^(٣). وفي اللسان : قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان،

^(١) يُنظر: التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة عن لجنة العمل الدولية (fatf).

^(٢) يُنظر : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .

^(٣) يُنظر : محمد بن يعقوب الشيرازي ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

وأكثر ما يُطلقُ المالُ عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم وبالجملّة: كلُّ ما تتحصّل به المنفعة أو يقع عليه الملكُ فهو مالٌ^(١).

ثانياً : جريمة غسل الأموال في الاصطلاح : إن مصطلحُ الغسل من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، سبّرتُ عليه اختلافُ الرأي بشأن تحديد المقصود بغسل الأموال سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد، ولم يقتصر هذا الخلافُ على صعيد الفقه بل امتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية^(٢)، ومن هنا لا بُد من بيان مدلول المصطلح على الصعيد الفقهي وعلى الصعيد التشريعي .

١ - مدلول جريمة غسل الأموال في الفقه الجنائي : اختلف الفقهاء في إيراد تعريف لهذه الجريمة، فنجد جانباً من الفقه عرّفها بأنّها: "كلُّ سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو تغيير حقيقته"^(٣)، وعُرّفت الجريمة بأنّها: "كلُّ فعلٍ يُقصدُ به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ، أو إعطاء تبريرٍ كاذبٍ لهذا المصدر بأية وسيلةٍ كانت"، وعرّف جانبٌ فقهي جريمة غسل الأموال بأنّها: "عمليةٌ أو عملياتٌ اقتصاديةٌ مركّبةٌ تهدفُ إلى إعطاء صفةٍ المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني"^(٤)، وعرّف البعضُ جريمة غسل الأموال بأنّها: "إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي يجنيها أفراد الجماعات الإجرامية من ممارسة الأعمال غير المشروعة أصلاً وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرّفت فإنها تكون عرضة للمصادرة بحيث يصبح بالإمكان لاحقاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس المشروعية"^(٥)، وعرّف جانبٌ

(١) يُنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٦٣٦/١١ - مادة مول.

(٢) يُنظر : مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ .

(٣) يُنظر : د. عبد الفتاح البيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت ، ط ١ ، مكتبة شادي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .

(٤) يُنظر : جهاد محمد ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٨٥ .

(٥) تُنظر : أروى الفاعوري ، إيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩ .

آخر من الفقه بأن جريمة غسل الأموال: "هي سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"^(١).

ويتبين مما تقدّم أنّ فقهاء القانون الجنائي لم يتوصّلوا إلى تعريف جامع مانع للجريمة نظراً لحدّاتها وسرعة تطوّرها الذي يساند تطوّر التكنولوجيا الحديثة، إذ أنّ كل المحاولات الرامية لإيجاد تعريف خاص لها ففأضاه في محتواها، وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكاب تلك الجريمة، ولكن هذا لا يمنع من التمعّن في تلك التعريفات وإيراد تعريف خاص بتلك الجريمة وهذا ما قام به فقهاء القانون الجنائي.

٢ - مدلول جريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي : إن مفهوم جريمة غسل الأموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول، إذ تأخذ بعض الدول المفهوم الضيق لغسل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، بينما يأخذ البعض الآخر من الدول بالمفهوم الواسع بحيث يشمل المتحصلات من كافة الأعمال الإجرامية^(٢)، ومن هنا لابدّ من بيان المنظور القانوني لجريمة غسل الأموال ابتداءً بالاتفاقيات وحتى التشريعات التي حددت مدلول هذه الجريمة.

إذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المصدر الأول للتعريف القانوني لغسل الأموال، فقد عرّفت جريمة غسل الأموال بأنها: "تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها أو ملكيتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وقت تسليمها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات أو الاشتراك بمثل هذه الجرائم وذلك كله بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص تورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العقاب"^(٣).

واعتمد المجلس الأوروبي تعريفاً لغسل الأموال فحواه أنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يُعدّ مساهمة

(١) يُنظر : د. حميد عبد العظيم ، غسل الأموال جريمة في مصر والعالم ، ط ١ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٤ .

(٢) يُنظر : أمجد سعود خريشة ، جريمة غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .

(٣) أشار إليه : عصام صيفي محمود ، ضوابط مكافحة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٢ .

في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة المال غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله^(١)، أما إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسل الأموال والموضوع في بازل (Basle) في كانون الأول ١٩٨٨ عرّف في مقدمته غسل الأموال بأنه: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال"^(٢).

أما في ظل التشريعات الوطنية فنجد مثلاً: إنَّ المشرّع الفرنسي أورد تعريفاً لجريمة غسل الأموال بقوله "تسهيل كل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمدّه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعد أيضاً من قبيل غسل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر بجنائية أو جنحة"^(٣)، وعرّف المشرّع المصري تلك الجريمة بقوله: "كلُّ سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد لهذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"^(٤)، وأخيراً فإنَّ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي الملغى يعرفها من خلال شخص مُرتكبها بأنها: "كلُّ من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير مشروع وهو يعلم أنَّ الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أنَّ تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع"^(٥)؛ أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، فلم يُعرفها بصورة مباشرة؛ بل يُمكن تحديد مفهومها من خلال ذكر حالاتها المُحددة في المادة (٢) منه.

(١) أشار إليه: محمد احمد حمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد (٢)، ٢٠١١، ص ٦٣.

(٢) أشارت إليه: سمر فايز، جريمة تبيض الأموال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٤٧.

(٣) تُنظر: المادة (١/٣٢٤) من القانون الفرنسي الصادر بشأن غسل الأموال رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٦؛ وأشار إليه: عمار غالي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) تُنظر: المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٥) تُنظر: المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

من خلال ما تقدم يتبين وجود اتجاهين في بيان مدلول هذه الجريمة، فهناك من أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف الجريمة وهناك من أخذ بالمفهوم الضيق له طبقاً لمعيار هو (مصدر الأموال)، فالضيق قصر معنى الجريمة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا وهذا هو المفهوم الضيق لغسل الأموال، أما الواسع فقد أخذ بتعدد تلك الأموال المتحصلة من جرائم عديدة ولم يختصها على جريمة الاتجار بالمخدرات كما ورد في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، مع ملحوظة أن التعريف التشريعي الوطني أو الدولي لا يخلو من النقد، إذ أن التعريف من عمل الفقه الذي يقوم بتحليل الفكرة طبقاً لما تفصح عنه النصوص الجزائية، ووجود الخلط في تعريف الجريمة وصور سلوك الجريمة كما هو الحال في بعض التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال.

ولكن هذا لا يمنع من القول بأن هذه التعاريف تتفق على أمر واحد هو التأكيد على أن جوهر غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن جريمة غسل الأموال هي: "مجموعة الأفعال الهادفة إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة المصدر والمتحصلة من أفعال إجرامية معاقبة عليها قانوناً مع توافر القصد الجرمي لتلك الأفعال الإجرامية".

الفرع الثاني

مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال وأركانها

بعد إن تقدم تحديد مفهوم غسل الأموال، فإنه لا بد من التعرف على مراحل وأساليب غسل الأموال؛ نظراً لأهمية التعرف على هذه المراحل والأساليب عند البحث في أركان جريمة غسل الأموال، لذا سنقسم هذا الفرع على نقطتين: نتناول في الأولى مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وفي الثانية أركان جريمة غسل الأموال، وكما يأتي:

أولاً : مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال: تهدف عملية غسل الأموال إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وهذه العملية تتم بفنون ووسائل مختلفة، ولضمان نجاح عملية غسل الأموال لا بد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون معرفة مصدرها أي اصطناع أدلة غير حقيقية وبيانات متضاربة وقطع الصلة بأية بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي

للأموال غير المشروعة، ومن ثم صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها^(١)، وبالرغم من أن مراحل نشاط غسل الأموال متعددة ومتتالية إلا أنه يُمكن القول بأن هذا النشاط يمرُّ بثلاث مراحل أساسية ومُترابطة^(٢)، وهي:

أ - مرحلة الإيداع : تُعدّ هذه المرحلة من أصعب المراحل لاحتمالية انكشاف مصدر هذه الأموال وخلالها يقوم مرتكبو الجرائم الذين اكتسبوا عنها أموالاً بمحاولة إدخالها إلى النظام المالي والمصرفي الرسمي وغالباً تكون في نفس مكان وقوع الجريمة ويتم ذلك أما عن طريق تجزئة الأموال المكتسبة أو المتحصّلة إلى دفعات صغيرة متعددة ، وتحديد عدد من الأشخاص المنتفعين والمتحالفين معهم من ذوي الحسابات المصرفية أو بفتح حسابات بأسماء وهمية وذلك لتغذية تلك الحسابات بشكل منتظم بدفعات متعددة من الأموال المكتسبة سواء في شكل نقد سائل أو تحويل برقي أو باستخدام وسائل الاتصال المتطورة كالسويفت والأنترنت أو شراء أوراق مالية مثل السندات والأسهم أو شراء مؤسسة مالية وتجارية أو صناعية، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسل المبكر لهذه الأموال، فعندما يتم إيداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم : (القاعدة) نظراً لأنّ الخطوات الآتية في غسل الأموال تبقى على هذه القاعدة وتعد هذه المرحلة الأصعب في مراحل عملية غسل الأموال؛ وذلك لأنّ هناك بعض التشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعينة في عدة حسابات بنكية بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك أعلام الشرطة بذلك^(٣).

ثانياً: مرحلة الترقيد (التغطية): ويُقال عنها أيضاً مرحلة التعتيم أو الفصل أو التجميع أو التعريف أو التمويه أو التشطير وغيرها، وتتمثل تلك المرحلة عند ولوج الأموال القذرة في

(١) يُنظر : د . محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٣ .

(٢) ومع ذلك يرى اتجاه فقهي إيمان غسل الأموال بصورة أخرى وذلك باتجاهين: الاتجاه الأول تقليدي يرى أن غسل الأموال يمر بمراحل متتابعة ثلاث (توظيف ، تمويه ، دمج) ، أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه حديث يرى صعوبة حصر هذه العملية في مراحل معينة نظراً لتغيير الظروف المحيطة بكل عملية، للمزيد يُنظر : د. حسام الدين محمد ، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥-٦ .

(٣) يُنظر : د. عبد الله عزت ، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن ، عدد (٤)، دون سنة نشر ، ص ٢٢٤ .

قنوات النظام المصرفي، إذ يقوم غاسلو الأموال بفصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة ، والتي تشبه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة؛ لأنَّ الهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقّب تلك الأموال ومتابعتها حتى مصدرها القذر مسألة عسيرة، وهناك عدّة صور لتلك المرحلة، منها :

- ١- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب المرافئ والملاذات المالية الآمنة.
- ٢- توزيع الأموال على عدة استثمارات ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- ٣- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكترونية (البطاقات الذكية) الحسابات الرقمية المتغيرة في عمليات غسل الأموال.
- ٤- استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.
- ٥- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال، وتتميز هذه الصورة بأنها أكثر المراحل الثلاث تعقيداً وصعوبة بالنسبة لسلطة مكافحة جريمة غسل الأموال، إذ تُعدّ هذه المرحلة من أكثر المراحل اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة^(١).
- وينصح غاسلو الأموال بالتخلص المادي من النقود غير مشروعة المصدر بإيداعها في البنوك أو شراء السلع كمرحلة أولى ثم التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع بهذه الأموال كمرحلة ثانية، ومن ثم الشروع في استثمار هذه الأموال التي تظهر كأنها تحصلت من مصدر مشروع ويتم ذلك أخيراً من خلال المرحلة الثالثة وهي مرحلة الدمج^(٢).

ج- مرحلة الدمج : تُعدّ هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها غاسلو الأموال، إذ يتم تجميع الأموال التي سبقت إيداعها والتمويه على مصدرها لكي تبدو كأموال مشروعة ومعلومة المصدر ومن ثم يستطيعون استثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة بعد إن انقطعت الصلة بينهما وبين مصادرهما غير المشروعة؛ إذ يُنظر إلى مصدرها؛ وذلك على اعتباره المصدر المباشر لهذه الأموال ويتم استثمار هذه الأموال خلال هذه المرحلة في مشروعات تؤسس وتدار وفقاً للنظام القانوني المطبق في دولة الاستثمار سواء أكانت هي الدولة التي هربت إليها

(١) يُنظر : د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة عن جرائم المخدرات ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠ .

(٢) يُنظر : عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٣ .

الأموال أم أن تُعادَ إلى الدولة التي تحصلت منها في البداية ليتم استثمارها في اقتصادها الرسمي^(١)، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التجفيف وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة وفي شكل عوائد نظيفة وغيرها خاضعة للضريبة^(٢)، وتُعدّ هذه المرحلة من أكثر مراحل عملية غسل الأموال أمناً، كما تُعدّ الأكثر فائدة بالنسبة لغاسلي الأموال، إذ يصعب على الجهات المعنية كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة^(٣).

ويستفاد من هذه المرحلة حدوث اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تماماً، وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر وعادة ما تكون المصارف طرفاً أصلياً مشاركاً في هذه العمليات وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة^(٤).

من خلال ما تقدم يتبين أنّ عملية غسل الأموال، تمرُّ بثلاث مراحل مرتبطة مع بعضها البعض ابتداء من مرحلة الإيداع ومن ثم التمويه والاندماج وتهدف هذه المراحل فيما بينها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات والأموال غير المشروعة والتي يصعبُ الكشف عن تلك الأموال القدرة بعد مرورها بتلك المراحل.

ثانياً: أركان جريمة غسل الأموال : تُعدّ جريمة غسل الأموال كاية جريمة يلزم لتحقيقها وقيامها قانوناً توافر أركان معينة^(٥)، فأركان الجريمة هي قيام وجودها، والركن هو ما قام الشيء عليه، ولا شك أنّ المشرّع القانوني الجنائي يتطلبُ في كل جريمة يعاقب عليها القانون وجود أركان حتى يتحقق لها الوجود الواقعي، ومن ثم يمكن الحديث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وفيما

(١) يُنظر : يوسف صبح ، تبييض الأموال والسرية المصرفية ، مكتبة ثروت ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٥٠ .

(٢) يُنظر :د. محمد سامي الشوى ، السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ١٣٠ وما بعدها .

(٣) يُنظر : د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٤) يُنظر : د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، ط ١ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دبي ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥ .

(٥) لقد درج الفقه والقضاء على استخدام كلمة أركان بدلاً من كلمة عناصر، لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. سمر فايز ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

يتعلق بالأركان العامة للجريمة فهناك العديد من الآراء حول تعددها^(١)، كما وقد يتطلب المشرع الجزائي في بعض الأحوال توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان ، وهي ما تعرف بالشروط المفترضة، فالشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي ويربط وجود الأركان العامة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى من الوجود، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس ومن الأمثلة على ذلك وهو وجود صفة الموظف العام كشرط مفترض لقيام بعض الجرائم كجريمة الرشوة ووجود الحمل في جريمة الإجهاض^(٢).

فيجب بداية أن يتواجد الشرط المفترض قبل البحث في أركان هذه الجريمة، فالشرط المفترض الذي تقتضيه طبيعة هذه الجريمة هو وجود متحصلات مالية ناتجة من جريمة قبل الخوض في مسألة البحث عن أركان جريمة غسل الأموال؛ لأن من شأن عدم وجود هذا الشرط المفترض أن يعدم معه وبشكل تلقائي وجود أركان جريمة غسل الأموال ومن ثم تلك الجريمة، ولكي نكون أكثر دقة في مجال بحثنا لا بد من تقسيم هذا الموضوع للبحث فيه إلى الركن الخاص للجريمة والمتمثل في الشرط المفترض ونتناوله في البحث في أولاً؛ والأركان العامة للجريمة في ثانياً.

١ - الركن الخاص للجريمة (الشرط المفترض) : تُعرف الشروط المفترضة في الجريمة بأنها: "العناصر التي يفترض قيامها وقت مباشرة الفاعل نشاطه"^(٣)، كما عرفت بأنها: "حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون"^(٤)، كما عرفت أيضاً بأنها: "مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها عدم وجود

(١) هناك من يرى أن الجريمة لا تتطلب سوى ركنين لقيامها الركن المادي والركن المعنوي، وهناك من يرى بالإضافة إلى الركنين السابقين ضرورة توافر ركن ثالث هو ما يسمونه الركن الشرعي؛ وهناك من قد يزيد على ذلك، للتعلم في تلك المسألة الخلافية : يُنظر للتفصيل : فايز الظفيري ، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، ط ١ ، دون دار نشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) يُنظر : فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٣) يُنظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ١ ، مكتبة القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩ .

(٤) يُنظر : أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

الجريمة^(١)؛ ومن التعريفات السابقة يتبين لنا خصائص هذه الشروط والتي تتجسد كما يأتي^(٢) :

أ - إنَّ الشروط المفترضة في الجريمة عوامل سابقة لنشاط الجاني وذلك لأنَّ هذه الشروط عنصر لازم للوجود القانوني للجريمة فبدون توافر هذه الشروط لا يُمكن عدَّ الجريمة موجودة ولكنها تحمل وصف آخر .

ب - إنَّ الشرط المفترض هو عنصر مستقل عن أركان الجريمة^(٣) ؛ لأنَّ الشرط يعني في اللغة أوائل الشيء أو هو العلامات التي تتقدم الشيء^(٤) ، ولهذا فإنَّ الشرط المفترض في الجريمة هو ما يسبق ارتكابها من دون أن يكون أحد أركانها.

ت - إثبات الركن هو من مسؤولية سلطة الاتهام بأنَّ تقيم الدليل عليه أما الشروط المفترضة فلا تتعرض سلطة الاتهام إلى إثباتها وإقامة الدليل عليها إلا إذا نازع المتهم في وجودها أو ادعى انتفاءها، وهنا يقع عبء الإثبات على من يدعيها.

وما دما في ظل جريمة غسل الأموال؛ لا بُدَّ من بيان الشرط المفترض في الجريمة الذي ينحصر في وجود جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال، وان يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال نفسها وهي (العائدات غير المشروعة) المراد إخفاؤها، أي إنَّ هناك أركان جريمة أخرى سابقة للوجود قبل جريمة غسل الأموال وهي ما يطلق عليها البعض بالجريمة الأولى أو الجريمة المتبوعة والتي يتحصل منها عائدات قد تكون منقولة كأوراق بنكية أو أسهم أو سندات وقد تكون أموال غير منقولة كالعقارات والمنازل، كما يُمكن أن تكون الجريمة الأولى المتحصل عنها تلك الأموال تجارة مخدرات، أو تجارة سلاح أو الاتجار بالرقيق أو تهريب عمله وغيرها من الجرائم، أما إذا تبين أنَّ هذه الأموال إنما دخلت بطريق مشروع أو كانت عائدات مشروعة كإرث أو وصية أو نتج عن مشروع تجاري مملوك لصاحب العوائد والمحصلات فان هذا يعني انعدام وجود الشروط المفترض وهو قيام الجريمة الأولى مما يتسع معه انعدام وجود جريمة

(١) يُنظر : عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥٩ .

(٢) للمزيد يُنظر ، باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨ .

(٣) لقد اختلف الفقه في تحديد موضع الشروط المفترضة في الجريمة وهل هي ركن أم عنصر، لمزيد من التفصيل يُنظر د. عبد العظيم مرسي الوزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠-١١٦ .

(٤) يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣٦ .

غسل الأموال^(١)، من خلال ما تقدّم يتبين للقارئ أن لقيام تلك الجريمة المتمثلة بجريمة غسل الأموال، لا بُدّ من وجود جريمة سابقة متمثلة بجريمة متحصل منها الأموال غير النظيفة، وحتى نكون أمام جريمة غسل الأموال لا بُدّ من وجود تلك الجريمة والتي ما تُسمّى (بالشرط المفترض) والتي بدونها لا يُعتد بوجود جريمة غسل الأموال حتى وإن اكتملت تلك الجريمة بأركانها المتمثلة بالركن المادي والمعنوي.

٢ - الأركان العامة للجريمة: تتمثل الأركان العامة للجريمة بما يأتي:

أ - **الركن المادي** : يُعرّف الركن المادي للجريمة بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالقوانين لا تعاقب على الأفكار والنوايا؛ بل تتطلب نشاطاً مادياً يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية في المجتمع، فمبدأ لا جريمة بغير ركن مادي لا يرد عليه استثناء^(٢).

ومما هو مُجمّع عليه أنّ لكل جريمة هيكلًا مادياً ولا قيام لها بدونه ، سواء تمثل في صورة فعل أم امتناع عن فعل مع اختلاف صورته بطبيعة الحال من جريمة إلى أخرى، وتثير دراسة ذلك الركن نشاط الجاني مع اختلاف صورته بطبيعة الحال من جريمة إلى أخرى، إضافة إلى ما يثير بشأن تلك الدراسة حول النتيجة التي يفضي إليها ذلك السلوك وما يربط بينهما من علاقة سببية، كما يختلف الهيكل المادي تبعاً لما إذا وقعت هذه الأخيرة تامة أو وقعت عند حد الشروع، وتبعاً لما إذا ارتكبها شخص بمفرده أم ساهم معه آخرون^(٣)، وتُعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم ذاتية النتيجة، ومن ثم فإنّ ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المادية والعلاقة السببية التي تربط بينهما^(٤).

فبالنسبة إلى السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، يُثير إشكالية خاصة بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه وحدائه عهده^(٥)، فضلاً عن صعوبة تحديده وعدم وضوحه نظراً لاستخدام

(١) يُنظر : د. فايز الظفيري ، مرجع سابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) يُنظر : د. محمود نجيب حسني ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، مكتبة رجال القضاء ، ١٩٨٤ ، ص ١٠ .

(٣) يُنظر : د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، حورس للطباعة والنشر ، دون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .

(٤) يُنظر : د. شريف عبد كمال ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ .

(٥) عرّف المشرّع العراقي السلوك على وفق ما ورد في المادة (١٩ / الفقرة الرابعة) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه: "كل تصرف جرمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك" .

المشرّع سواء على الصعيد الدولي أم الوطني للصيغ العامة في التجريم^(١)؛ فجريمة غسل الأموال بلا شك تمثل سلوكاً ذا مظهر خارجي معبر عما يكنه الفاعل في نفسه، فأن لم تخرج إلى أرض الواقع بذلك الشكل الملموس، فإننا لا نستطيع البحث في النوايا ومختلجات النفوس البشرية، إذ من الصعب إثباتها، أيّاً كان شكل هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً لمعظم الجرائم المقررة قانوناً^(٢).

لذا يتمثل شكل السلوك الإجرامي في شأن التعامل في ذلك المال في: ١- اكتساب المال أو حيازته أو إدارته أو حفظه أو التصرف فيه. ٢- استبدال هذا المال أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته. ٣- أن يكون هذا السلوك متجّة نحو المال غير المشروع والمتحصل من الجريمة. ٤- وأن يكون هدف الجاني من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه حقيقته بعدّه مالا غير مشروع المصدر مع علم الجاني بذلك^(٣).

وفي التشريع الفرنسي يتخذ النشاط الجرمي لجريمة غسل الأموال مظهرين هما: تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة بحيث تغطي كافة الصور التي تسهل بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصّلة من جنائية أو جنحة، وهذه الحالة تغطي كافة الأفعال التي ترمي إلى إخفاء مظهر غير مشروع للأموال أو الدخول المتحصّلة بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم المخدرات أو إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، أما المظهر الثاني فيتمثل في المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جنائية أو جنحة وتنطوي هذه الصورة على أكثر الوسائل المصرفية شيوعاً في عمليات الغسل وهي الإيداع والإخفاء والتحويل^(٤).

أما بشأن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فقد جاءت بما يأتي:

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم

(١) يُنظر : مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

(٢) يُنظر : د. فايز الظفيري ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٣) يُنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، ط ٢ ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، دون سنة نشر ، ص ١١٢ .

(٤) تُنظر : المادة (٣٢٤/ الفقرة الأولى) من القانون الفرنسي الصادر بشأن غسل الأموال رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦ .

بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم^(١).

أما المشرع المصري فقد حدد صور السلوك على سبيل الحصر في المادة (١ - ب)، إذ جاء فيها بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها..."^(٢)؛ أما المشرع العراقي فقد حدد صور الركن المادي في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، والمتمثلة بما يأتي^(٣):

- ١- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها^(٤).
- ٢- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

(١) المادة (٣- ب - الجرائم والجزاءات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٢) المادة (١- ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) للمزيد يُنظر : صدام علي هادي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون ، تصدر عن كلية المأمون الجامعة ، العراق ، بغداد ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠٥ .

(٤) يُنظر: قرار محكمة جنايات عمّان بالعدد ٢٠١٠/٣٥٤ ، إذ نص على: (أنّ ثبت للمحكمة بأن المتهم (ز) قد قامت بارتكاب جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد حيث ثبت من خلال البيانات المحفوظة في الملف التحقيقي المبرز بأن المتهم (ز) بالاشتراك مع المتهم (ع) قد قاما بتحويل المبلغ المتحصل من نتيجة جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد إلى شركة مؤتة للصيرفة وبذلك تحقق الركن المادي في فعلهما عليه تقرر تجريم المتهمين (ز) و (ع) بجناية غسل الأموال طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني).

٣- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقياها انها متحصلات جريمة^(١).

أما التعرّض لمسألة النتيجة الإجرامية فهي مسألة متوقّفة على طبيعة الجريمة محل البحث وهل هي جريمة مادية أي من الجرائم ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية التي لا يستلزم القانون للعقاب عليها وجود نتيجة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم المادية، فإنّ ذلك يوجب تحقق عدوان على حق يحميه القانون، وهذا العدوان يمثل النتيجة وبحصول هذه النتيجة تصبح الجريمة تامة، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الشكلية فإن حصول النتيجة أمراً غير لازم، إذ أنّ المشرّع يقرر التجريم للسلوك في حد ذاته دون النظر إلى ما يكون قد تحقق من نتائج؛ وفي محاولة التطبيق ذلك على جريمة غسل الأموال، وهل هي من الجرائم ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية نجد أنّ هناك اتجاهاً فقهيّاً يرى أنها من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم حدوث نتيجة، إذ يقع الفعل الإجرامي مع توافر الركن المعنوي لتوافر المسؤولية الجزائية، وهناك اتجاه فقهيّ آخر يرى أنّ جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية، إذ تتمثل هذه النتيجة في فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي وتمويه طبيعته المصدر غير المشروع للمال دون الوصول إلى اكتشاف ذلك الأمر.

وبعد العرض السابق للنتيجة فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال عن مدى المساءلة عن الشروع في حالة عدم تحقيق النتيجة الجرمية؟ فالشروع هو عبارة عن النموذج خاص لجريمة تختلف نتيجتها، أو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها متى كان عدم تحقيق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي^(٢).

وبالرجوع للمادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي فإنّ الشروع هو: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."، وبتطبيق ذلك النص على جريمة غسل الأموال فإنه يمكن القول بأنّ الشروع في غسل الأموال يتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من أعمال غير مشروعة؛ أي إنّ الشروع في جريمة غسل الأموال يُعدّ متحققاً بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لارتكاب جريمة غسل الأموال بشرط التثبت بأنّ العملية

(١) يُنظر : قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٩٠٦ ج/٣/٢٠١١ في ٢٠/٦/٢٠١١، إذ نص على أنّ: "تصرف المتهم بتملك الأموال عن طريق شراء العقارات... وتسجيلها باسمها مع علم المتهم بأن تلك الأموال التي حصلت عليها وحازتها وتصرّفت بها هي متحصلة من جريمة اختلاس من قبل ابنتها المتهمّة" (قرار غير منشور).

(٢) يُنظر : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ ..

المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسل الأموال.

أما بشأن العنصر الثالث لذلك الركن فهو العلاقة السببية لجريمة غسل الأموال والتي تعني الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمدلولها المادي، وهذه الرابطة لها أهمية تتمثل في أنها السبيل لإسناد النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة^(١)، ففي مجال غسل الأموال فإنَّ العلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي أنصبَّ على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة ودون الخوض في النظريات المتعلقة بالسببية والتي تتمثل بتدخل عناصر أخرى مستقلة عن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال من أجل تحقيق النتيجة، إذ أنه في حالة حصول ذلك فإنَّ هذه العناصر المستقلة عن سلوك الفاعل تُعد مساهمة في الجريمة ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعدد الوسائل التي يمكن استخدامها في تحقيق النتيجة الجرمية.

ب - الركن المعنوي : يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ويعني ذلك أنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره بل إنها أيضاً كيانٌ نفسيٌّ، وهذا الركن هو سبيلُ المشرِّع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يُسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديَّات الجريمة ونفسية الجاني^(٢)، ويتخذ الركن المعنوي أما صورة القصد أو صورة الخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجزائية والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي، فمقدار السيطرة يكون أكبر في القصد عنه في الخطأ، إذ يتألف القصد الجنائي من عنصرين هما : عنصر العلم ، وعنصر الإرادة .

إذ يتعين أولاً : إن يعلم الجاني أو الجناة في جريمة غسل الأموال بأنَّ المال غير المشروع محل الغسل متحصل من سلوك إجرامي غير مشروع جنائياً، فإذا كان الجاني يجهل أنَّ المال غير مشروع جنائياً ويعتقد بحسن نية أنه نظيفٌ فلا قيام للقصد الجنائي لديه لتخلف شرط من

(١) يُنظر : عمار غالي ، مرجع سابق ، ٥٣ .

(٢) يُنظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

شروط عنصر العلم بوصفه أحد عناصر الركن المعنوي لتلك الجريمة؛ ويتعين ثانياً : أن يعلم الجاني أو الجناة في تلك الجريمة بعمليات غسل الأموال التي يقومون بها وإن من شأن القيام بتلك العمليات تطهير المال القذر وإدخاله إلى حيز الوجود المالي والقانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر فإذا انتفى علم أحد الجناة بذلك، "كأن يكون حسن النية لا يعلم بطبيعة تلك العمليات ومدى ما ستنتج من تطهير نتيجة لا اعتقاده بمشروعية المال محل العمليات فلا قيام للقصد الجنائي لديه.

ويتطلب القصد الجنائي بجانب عنصر العلم، عنصر الإرادة والمتمثل في (إرادة الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية)، فيجب أن يريد الجاني في جريمة غسل الأموال كافة عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، إضافة إلى ذلك إرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة والمتمثلة في تطهير الأموال محل الغسل وإظهارها إلى دائرة المعاملات في صورة مشروعة نظيفة، فإذا انتفى عنصر الإرادة نتيجة إكراه مادي أو معنوي مثلاً، فلا محلّ لقيام القصد الجنائي في تلك الجريمة لتخلف عنصر من عناصره الواجبة قانوناً وهذا ما يسمّى بالقصد الجنائي العام^(١).

وهناك بعض التشريعات التي لا تكتفي بتوافر القصد العام الذي يركز كما أشرنا على عنصر العلم والإرادة؛ وإنما تتطلب بالإضافة إليه أن يتوافر قصد جنائي خاص لدى الجاني يتمثل في انصراف قصده إلى غايات معينة؛ أي بمعنى آخر نية إخفاء أو تمويه دور الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، فالقصد الخاص هو نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي حالة جريمة غسل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبيت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم كجرائم المخدرات أو غيرها.

وإذا تتبعنا موقف المشرع الجنائي سواءً على صعيد التشريع الدولي أو الوطني، فإن الغالبية من تلك التشريعات اشترطت توافر القصد العام لقيام الجريمة^(٢)، ما عدا بعضهما والذي

(١) يُنظر : د. محمد عبد الله أبو بكر سلام ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ص ٩٢ .

(٢) كما هو حال اتفاقية فيينا في العام ١٩٨٨ في المادة (الثالثة) منها: (توافر العلم لقيام جريمة غسل الأموال) ، والمشرع الفرنسي في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ ، والمشرع المصري في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ، والعراقي في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

نص على إمكانية وقوعهما عن طريق الإهمال^(١)؛ ولا شك بأنّ المشرّع هو الذي يحكم تصور الخطأ في جريمة غسل الأموال بالنص على ذلك في صلب القانون ولكن ما هو الحلّ عندما يأتي نص التجريم خالياً من أية إشارة إلى الركن المعنوي المطلوب توفره لقيام الجريمة؟.

مثلُ هذا التساؤل كان مثاراً للبحث الفقهي في إطار القسم العام من قانون العقوبات وعلى وجه الخصوص بشأن الركن المعنوي في المخالفات، كما أثّر بشكل حاد في نطاق الجرائم الاقتصادية أما فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال فأثّر نظراً لحدائتها، فإنّ الفقه لم يعالج بشأنهما هذه المسألة، وهذا ما يقتضي التمسك بالقاعدة العامة، ففي حالة سكوت النص عن بيان الركن المعنوي المطلوب توفره لقيام جريمة غسل الأموال فإنّ الجريمة تكون عمديّة، فسكوت النص لا يعني كما قيل في نطاق الجرائم الاقتصادية المساواة بين صورتَي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة ومعاقبة فاعليها^(٢)؛ فإنّ الخطأ لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال كما أنّه إذا انتفى علم المتهم بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وعليه تنتفي هذه الجريمة، كالشخص الذي يقوم بإدارة محل تجاري تمّ اكتسابه من جريمة الاتجار غير المشروع من المخدرات دون أن يعلم بحقيقة هذا المحل التجاري^(٣).

مما تقدم يمكن القول: بأنّ نشاط غسل الأموال أضحى يشكل جريمة لها انموذجها الخاص، تتميز عن غيرها من الأوصاف الجزائية التقليدية الأخرى، كما إنها جريمة لا تقوم إلا بوجود أركانها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الشرط المفترض أو ما يسمى بالركن الخاص للجريمة الذي يتطلب وجوده مسبقاً قبل النظر في أركان جريمة غسل الأموال الذي ينحصر في وجود جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال وأن يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال أي (العائدات غير المشروعة) وبعدم وجود ذلك الشرط يعني انعدام جريمة غسل الأموال دون البحث في أركانها.

(١) ولمزيد من التفاصيل يُنظر : محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، ط ١ ، شركة الجلال للطباعة ، دون سنة نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨١ .

(٢) يُنظر : مفيد نايف ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٣) يُنظر : د. فراس عبد المنعم ، المفهوم الواسع لجريمة غسل الأموال ، وقائع المؤتمر العلمي سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة غسل الأموال

المسؤولية الجزائية بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية، كما أن المسؤولية الجزائية تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر الذي نستطيع على ضوء تطور نظرية المسؤولية الجزائية أن نُقارن بين مرحلتين متميزتين مرتّتا على القانون الجنائي، أولهما: مرحلة التخلّف الوحشية واللامسؤولية، وثانيهما: مرحلة النهضة والعدالة^(١)؛ ولم تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي بل امتدت إلى الشخص الاعتباري وهذا نتيجة ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا التقدم الذي يتطلب لاستمراره ضرورة وجود ما يعرف بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية^(٢)؛ ومن خلال ما تقدم لا بدّ من تقسيم هذا المطلب على فرعين: سنتناول في الأول مسؤولية أطراف جريمة غسل الأموال وسنخصص الثاني عقوبة أطراف الجريمة.

الفرع الأول

مسؤولية أطراف جريمة غسل الأموال

تختلف المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة باختلاف مرتكبيها، فقد يرتكب هذه الجريمة المصرف بوصفه شخصاً معنوياً تتوافر فيه الأهلية القانونية لتحمل المسؤولية عندما تنم أنشطة غسل الأموال عبر هذا المصرف، وقد يتحمل المسؤولية الجزائية موظف المصرف الذي يقوم بنشاط غسل الأموال من خلال المصرف الذي يعمل فيه لتحقيق منفعة الشخصية، وقد يقوم العميل بارتكاب نشاط غسل الأموال فيتحمل هو المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، وقد ترتكب الجريمة من جميع هؤلاء أو بعضهم^(٣).

(١) يُنظر : د. محمد عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال ، مجلة الحقوق العدد الثالث ، السنة (الثامنة والعشرون) ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

(٢) يُنظر : د. محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٣) يُنظر : عمار غالي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

ومن خلال ما تقدّم يتبين أنّ تلك الجرائم ترتكبُ بصفةٍ عامةٍ بواسطة نوعين من الأشخاص القانونيين يقومُ القانون الجنائي بمخاطبتهما بالقاعدة الجزائية وتكليفهما بها، وهذان النوعان هما: (الشخص القانوني الطبيعي والشخص القانوني المعنوي أو الاعتباري)، وهذا ما سيُركز عليه بحثنا في بيان المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال في نقطتين سنتعرض لذكرهما تباعاً، وكما يأتي:

أولاً : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة غسل الأموال : يؤدي الارتباط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال من حيث أنّ المال الناجم عن الجريمة الأصلية هو محلّ جريمة غسل الأموال إلى إثارة مشكلة قانونية تتمثل في ماهية المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الأصلية أو الشريكُ منهما عن جريمة غسل الأموال، أو بمعنى آخر هل يجوز مساءلة الفاعل في الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال حال قيامه بغسل متحصلات جريمته الأصلية ؟ والإجابة على هذا التساؤل تستدعي ضرورة بحث مشكلة قانونية أخرى وهي مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين الأصلية وجريمة غسل الأموال؟.

في ضوء ما تقدّم سنتناول بالبحث ما يثار بشأن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمُتمثلة بمسألة مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، إذ ثار التساؤل عن جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، لذا أجازت بعض التشريعات ذلك بينما منعه البعض الآخر، وفيما يلي نتناول بالدراسة هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول : جواز اتحاد الجاني في الجريمتين : يذهب هذا الاتجاه إلى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين وقد انحازت اتفاقية سترا سبورج لسنة ١٩٩٠ إلى هذه الوجهة؛ إذ أجازت أن يكونَ الجاني في جريمة غسل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصل منه المال (المادة السادسة/الفقرة الثانية)، وقد أخذ المشرّع البلجيكي بهذا المذهب، إذ عدل نص الفقرة (الثانية) من المادة (٥٠٥) والمتعلقة بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدّل في ٧ ابريل سنة ١٩٩٥ على نحو يجوزُ معه عدّ الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الأصلية التي تحصل منها العائد غير المشروع فاعلاً في جريمة غسل الأموال^(١).

كما أخذ المشرّع الألماني بهذا الاتجاه، فنجده بعد إن كان لا يجيزُ أن يكون مرتكبُ الجريمة الأصلية في غسل الأموال شخصاً واحداً، قد عُدّل نصّ المادة (٢٦١) من قانون مكافحة غسل

(١) أشار إليه : عادل محمد أحمد ، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٦ .

الأموال والصادر في أبريل ١٩٩٨، إذ أصبح من الجائز أن يتحدّ الجاني في الجريمتين، وعلى ذلك يكفي أن يكون الجاني واحداً في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال وفي جريمة غسل الأموال^(١)، كما و تبنى المشرّع المغربي في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال رقم (٥ / ٤٣) في الفصل (١ / ٥٧٤) هذا الاتجاه، وتبنى أيضاً المشرّع السعودي هذا الاتجاه في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

الاتجاه الثاني : عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين : يميلُ الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تبني هذا الاتجاه وذلك أخذاً بالقاعدة التي قررهما القضاء في جريمة إخفاء الأشياء، والتي تقضي بعدم جواز أن يتحد الجاني في الجريمة الأصلية والجاني في جريمة الإخفاء، إذ لا يعدو نشاط الجاني في هذه الحالة أن يكون امتداداً للجريمة الأصلية ويستند الفقه الفرنسي إلى جهة أخرى مفادها أن أفعال المساعدة والمساهمة التي نصّ المشرّع الفرنسي على عدها من أفعال غسل الأموال تقضي أن يكونَ الجاني فيها شخصاً آخرَ لاختلافِ الجاني في الجريمة الأصلية.

إلا أن المشرّع الفرنسي لم يتبنَ هذا الاتجاه بشأن جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الجمارك والتي وردت في المادة (٤١٥) من قانون الجمارك، إذ أجاز اتحاد الجاني في الجريمتين، وتطبيقاً لذلك فإنّ من يقومُ باستيراد أو تصدير أموال متحصلة من مصدر غير مشروع يكون مرتكباً لجريمة غسل الأموال^(٢)؛ وهذا يؤدي إلى تضارب في الاتجاهات الفقهية، كما أظهرت الدراسة أنّ المشرّع المصري قد سكتَ عن بيان مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين وهو ما أثار خلاف، وذلك لأنّ وجهة التشريعات والقضاء المقارن بخصوص غسل الأموال يميلُ إلى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، من ذلك كله يتضح لنا وبما لا يدعُ مجالاً للشك أنّ الاتجاه الأول والذي يجيز اتحاد الجاني في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع وجريمة غسل هذا المال هو الاتجاه السائد تشريعاً وفقهاً^(٣).

(١) أشار إليه : د. محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) يُنظر : د. اشرف توفيق شمس الدين ، تحريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٥ .

(٣) جاء في قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/محكمة جناح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٢٢٩/ج/٢٠٢١ في ٢١/٧/٢٠٢١، ما نصه: "تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحكمة الغيابية العلنية الجارية وجد إن وقائع القضية تتلخص بأنه نسب الى المتهمين اعلاه قيامهما وبالاشتراك بنقل الأموال العراقية في منطقة الحدود الادارية لمحافظة كربلاء (عين التمر) مع حدود محافظة الانبار (المنطقة الصحراوية) من دون بيان مصدر ومشروعية الاموال المنقولة والتي بلغت (٤٥٠) مليون دينار حيث =

ثانياً : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال : تتميز جريمة غسل الأموال بطبيعتها الخاصة فمن ناحية تفترض هذه الجريمة حتماً ارتكاب جريمة أخرى، ومن ناحية أخرى فإنّ الأفعال التي يتم بها غسل الأموال ترتكب في الأغلب في الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات^(١)، يضيف عليها القانون وصف الأشخاص المعنوية^(٢)، وقد كان المشرع الدولي حريصاً على ان يؤكد صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، والمشرع الدولي حيث قرر مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملزمة على الشخص المعنوي^(٣)، إذ يلجأ المشرع إلى تقريرها حماية

=تم الاطلاع على افادة الممثل القانوني للبنك المركزي العراقي المتضمنة طلبه الشكوى وعلى إفادة المدان (ع.ش.ن) والمدان (أ.ع.ز) والمتهم المفرج عنه (ر.ع.ع) والمدان (ط.ح.أ) والمتهمين المفرقة أوراقهم بصفة شهود وعلى افادة المتهم في هذه القضية (ه.ع.ع) وعلى قرار محكمة الجناح المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ١٤٠ / ج / ٢٠١٧ والمؤرخ ٣ / ٥ / ٢٠١٧ وعلى كافة محاضر ومستندات الدعوى ومن خلال التدقيق تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بإفادة المتهمين المفرقة أوراقهم والمدانين والمفرج عنهم بصفة شهود وقرار محكمة جناح النزاهة وغسل الأموال المشار إليه اعلاه وما جاء بكافة مستندات الدعوى وأقوال المتهم في دور التحقيق (ه.ع.ع) وقرينة عدم حضور المتهمين لإبداء ما لديهم من دفوع تجاه الأدلة المقدمة كافية ومقنعة بارتكاب المتهمين ما نسب اليهم عليه قررت المحكمة تجريم المتهمين وفق مادة التهمة وتحديد عقوبتهم بمقتضاها وصدر القرار استنادا لأحكام المادة ١٨٢ / أ الاصولية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وافهم علنا بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢١.

(١) يُنظر : د. أدور غالي الذهبي ، مجموعة بحوث قانونية ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٧ - ٣٥ ؛ د. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٢٢ ؛ د. مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٩ ، ص٢٨٩ .

(٢) تنقسم الأشخاص المعنوية على نوعين: أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام وأشخاص معنوية خاصة ، وهي التي يسري عليها القانون الخاص، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعدت (الدولة) من المسألة كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الانكليزي مع اتفاقهما على مسألة الأشخاص المعنوية الخاصة، وللتفصيل يُنظر: د. خلفي عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة سداسية ، العدد ٢ ، ٢٠١١ ، ص٢٤ .

(٣) جاء في قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ١٧٦/ج/ ٢٠١٦ في ٥ / ١٠ / ٢٠١٦ ما نصه: " لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان المقتضي على قاضي=

لمصالح المجتمع فهي تمثل نوعاً من المسؤولية وإن كانت المسؤولية هنا هي نوعٌ من المسؤولية عن فعل الغير ذات الطابع الاستثنائي، وبدون تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية مرتكبة جرائم غسل الأموال سوف يفتح الباب للإفلات من العقاب وهذا ما أكدته التشريعات^(١)، وأهتم به المشرع الدولي اهتماماً خاصاً بتطبيق عقوبة المصادرة التي تناسب طبيعة هذا الشخص^(٢).

كما إنَّ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال واحداً من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة والتي حثت الدول الأعضاء على إبداء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية وذلك بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات الصرافة والأعمال وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غسل الأموال

=التحقيق التأكد والتحقيق من مشروعية مصدر الاموال المستعملة ونوعية النشاط التجاري الذي يزاوله المتهم وذلك من خلال اجراء عمليات تحقق مالية وجنائية وشخصية ومهنية والاطلاع على عقد التأسيس او النظام الاساسي للمشروع وكشوفات الحساب بعد الاستعانة بالجهات المختصة في هذا المجال كالبنك المركزي العراقي والهيئة العامة للضرائب لمعرفة النشاط المالي الذي تحاسب عليه الشخص او المؤسسة المعنية ومدى موازنة المبالغ المستعملة او التي تم تحويلها الى الخارج مع ذلك النشاط التجاري المسجل ضريبيا وكذلك تكليف الشخص المعني بتقديم ما يؤيد ممارسته للنشاط التجاري وماهي المواد المشتراة من قبله من شركة الفردوس وهل تم تحويل مبالغ للخارج باسمه (شركة واحة الغدير) من عدمه اذ ان معرفة مصدر الاموال ومشروعيتها هو امر مهم ومؤثر في التكليف القانوني لجريمة غسل الاموال وان عدم اتباع تلك الاجراءات قد اخل بصحة قرار الاحالة واجراءات المحاكمة. عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة والتدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق لاتباع ما تقدم ومن ثم اتخاذ القرارات في ضوء النتائج التي يتوصل اليها التحقيق، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٧/أ/٢٥٩ الاصولية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ الموافق ٣/محرم/١٤٣٨هـ".

(١) تُنظر : المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣/ الفقرة الثالثة) من قانون حظر مكافحة غسل الأموال البحريني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ ، والمادة (١٢) من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٣) من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يُنظر : د. عمر سعيد رمضان ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٦ .

بصورها المختلفة مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا للمسؤولية الجزائية^(١).

ويلاحظ مما تقدم أن دوافع إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي أفصح عنها المشرع الدولي هي رفع العنف الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي في حالة عدم علمهم بحدوث الجرائم المرتكبة وذلك رغبة من المشرع لتحقيق مبدأ المساواة الكافة أمام القانون، كما يؤدي إقرار هذه المسؤولية الى تحقيق عنصر الردع بنوعية في مواجهة بعض الأفراد الذين يقتربون بعض الجرائم المالية تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهره بالثقة فيه.

وموقف القانون الفرنسي إزاء مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتبين في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ الذي اقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبذلك يكون القانون الفرنسي قد أنهى حقبة طويلة من الجدل بشأن مدى ملائمة الاعتراف بهذه المسؤولية من عدمه^(٢).

أما المشرع المصري فقد ورد في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المسؤولية الجزائية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي حال ارتكابه جريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الآتي: (في الأحوال التي تُرتكب فيها الجريمة بوساطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إذ ثبت علمه به وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين باسمه ولصالحه) .

وبالنسبة إلى المشرع العراقي فقد أخذ بمسألة الشخص المعنوي في المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك بجواز أن يرتكب الخطأ الأشخاص المعنوية وتكون مسؤولة

(١) يُشار في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن المؤتمرات: المؤتمر التاسع (القاهرة) ٢٩ ابريل ، ٨ مايو ١٩٩٥، والمؤتمر العاشر (فيينا من ١٠ - ١٧ ابريل ١٩٩٥)، نقلاً عن : د. خالد محمد ، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠ .

(٢) تُنظر: المادة (٣٢٤-٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ .

جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها ووكلاؤها لحسابها أو باسمها على أن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون^(١)، وإلى هذا الاتجاه ذهب القضاء العراقي^(٢).

الفرع الثاني

عقوبة أطراف الجريمة

تعددت العقوبات الرادعة التي ارتكزت عليها القوانين الجزائية للتصدي لجريمة غسل الأموال، فمنها العقوبات السالبة للحرية بوصفها وسيلة ردع رئيسية، إذ أقرت القوانين الجزائية السجن أو الحبس المتفاوت المدد كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي جريمة غسل الأموال^(٣)،

(١) د. ضياء الدين مهدي ، مفهوم المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، العدد (الأول) ، سنة (إحدى وأربعون) ، ١٩٨٦ ، ص ٩ .

(٢) يُنظر: قرار محكمة جنايات الكرامة في بغداد في قرارها المرقم ١١٠/ت/١٩٨٥، كما جاء في قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/محكمة جناح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٢٤١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٨، ما نصه: "لقد تبين من سير التحقيق والمحاكمة الجارية بان موضوع القضية يتلخص انه بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠ قيام المتهم (م.خ.أ) بالعمل في شركة الرياض والكائنة في منطقة حي الجامعة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وقيامه بممارسة مهنة نشاط اجراء الحوالات المالية الداخلية والخارجية ومخالفته شروط الاجازة الممنوحة له في التحويلات المالية بعده معاون المدير المفوض لشركة الرياض واطلعت المحكمة على إفادة الممثل القانوني للبنك المركزي الذي طلب الشكوى ضد المتهم كما اطلعت المحكمة على محضر التحري والتفتيش والضبط المؤرخين في ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠ كما واطلعت المحكمة على شهادة المتهم (ع.م.ي) بصفة شاهد؛ عليه يتضح للمحكمة بان المتهم لم يبذل العناية المطلوبة بعده رئيس مؤسسة مالية حيث يشغل منصب معاون مدير مفوض لشركة الرياض للتوسط لبيع وشراء العملات الاجنبية وهو المدير الفعلي للشركة إلا أنه لم يقوم بمتابعة موظفي الشركة ومن ضمنهم المتهم المفرقة أوراقه بإجراء الحوالات المالية الخارجية خلافا لتعليمات البنك المركزي العراقي عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الأدلة المتحصلة في هذه القضية المتمثلة بأقوال الممثل القانوني ومحاضر الضبط والتفتيش وشهادة المتهم المفرقة أوراقه وهي ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (م.خ.أ) وفق احكام المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، لذا قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها؛ وصدر القرار استناداً لإحكام المادة ١٨٢ / أ / الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٨ / ٨ / ٢٠٢١ .

(٣) يُنظر : طريف شوقي ، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث العقوبة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢ .

والأداة الفعّالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجزائية في التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الرادع في مواجهة مرتكبيها، متمثلاً بمصادرة الأموال المتحصّلة من جرائم غسل الأموال، كما واهتمت الوثائق الدولية بضرورة إخضاع مرتكبي جريمة غسل الأموال لفئة متنوعة من العقوبات الجزائية التي جمعت بين العقوبات التقليدية (سواء كانت مقيدة للحرية أم ماسة بالذمة المالية) والتدابير الاحترازية، كما حرصت تلك الوثائق على تقرير عدد من العقوبات الجزائية التي تُلائم طبيعة الشخص المعنوي سواء كانت تلك العقوبات تمس وجوده أو ذمته المالية أو نشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت من العقوبات التي تمسُ بسمعته التجارية^(١).

ومن هنا لا بدّ من بيان تلك العقوبات بشيء من التفصيل من خلال تبويبها إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وكما يأتي:

أولاً : العقوبات الأصلية : جاءت المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي بالنص الآتي: "يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال"^(٢).

وحسبما نصت عليه تلك المادة فإنّ العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال هي السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة، والغرامة التي لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة اضعافه، ويُلاحظ أنّ المشرّع قد ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة عندما جعل له حرية تقديرها بين حديها الأعلى والأدنى؛ وبعد بيان النص العقابي الصادر في حق عقوبة جريمة غسل الأموال، فلا بد من بيان المقصود بتلك العقوبة الأصلية فهي: "كلّ جزاء نص عليه المشرّع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليه

(١) يُنظر : عادل محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ .

(٢) كما واخذ المشرّع الكويتي بتلك العقوبات في المادة (٦) من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي رقم

٣٥ لسنة ٢٠٠٢ .

الحكم النهائي دون أن يكون الحكم فاعلاً للطعن ولأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أياً كان نوعها^(١).

والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم غسل الأموال هي السجن أو الغرامة، وتوضح بالآتي:

١ - **السجن** : السجن هو أحد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى الإصلاحات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض^(٢)، والمشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون^(٣)، إذ جعل المشرع العراقي الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة^(٤).

بقي أن نقول إنَّ عقوبة السجن مقررّة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أم وقفت عند حد الشروع، فقد ساوى المشرع العراقي والمقارن في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، والعلة تكمن في أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على خطورة الفعل، فالخطورة

(١) يُنظر : علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٤ .

(٢) يُنظر : محمد زكي أبو عامر ، و د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٨٣ .

(٣) جاء في قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد ١٢٢٢/جزاء/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٦ ، ما نصه: "لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأن جميع القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون بما في ذلك العقوبة المفروضة بحق المتهم؛ حيث كانت الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة التهمة والمتمثلة بأقوال الممثل القانوني لكل من البنك المركزي العراقي ومصرف الاقتصاد والتقرير التحقيقي الاستثنائي المرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ ، وأقوال المتهمين المفارقة أوراقيهم والنتائج التي توصل إليها تقرير الاشتباه الصادر عن البنك المركزي وأقوال الوصي على مصرف الاقتصاد وجميع التقارير والمستندات المرفقة مع الإضبارة والتي ثبت من خلالها قيام المتهم وبعده مسؤول قسم الحوالات في المصرف بأجراء حوالات مالية بأموال المودعين وتحويلها إلى خارج العراق (إلى دبي) من خلال تجزئتها إلى مبالغ صغيرة؛ وحيث أن المحكمة المختصة قد اتبعت وجهة النظر المتقدمة في قرارها المميز –الحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات- فقد قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي؛ وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/ أ / ١/ الأصولية بتاريخ ١ جمادي الأول/ ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/ ١٢/ ٦ م" (قرار غير منشور).

(٤) وتقابلها المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .

واحدة سواء كان الفعل قد وقع تاماً أو اكتفى بحد الشروع، إلا أن ذلك لا يمنع من القول من أن للقاضي ووفقاً لسلطته في تفريد العقوبة عند النطق بها، أن يوقع على الجاني في حالة الشروع عقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة التامة، وله فضلاً عند ذلك تطبيق القواعد الخاصة بالظروف القضائية المخففة، كما وعدَ المشرّع الفرنسي غسل الأموال جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة (٥ سنوات) في حالة الغسل البسيط أو ١٠ سنوات في حالة الغسل البسيط المقترن بظرف مشدد^(١).

٢ - الغرامة : يُقصدُ بالغرامة إلزامُ المحكوم عليه بأنه يدفعُ المبلغ المقرر بالحكم لخزينة الدولة، وهي عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام، وهي عقوبة مالية؛ لأنها تقوم على أنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وتُعدُّ عقوبة أصلية في الجرائم التي من نوع الجنب وذلك في الأصول التي يقررها القانون للعقاب أو في الأحوال التي تكون فيها الغرامة عقوبة إضافية مع الحبس وهو الغالب سواء أكانت وجوبية أم جوازية^(٢)، وبالرجوع إلى المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي نجد أن عقوبة الغرامة لجريمة غسل الأموال هي مبلغ لا يزيد على خمسة اضعاف قيمة المال محل الجريمة، وقد ترك المشرّع للقاضي حرية تقدير الغرامة بين قيمة المال محل الجريمة وخمسة اضعافه^(٣).

وللقاضي أن يحكم بمبلغ غرامة عيني أو شخصي بأي مبلغ يراه مناسباً لجسامة الجريمة التي أصابت المجتمع ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في ارتكاب الجريمة وأي مال ملازم لهذا لمال أو أي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية^(٤).

ثانياً : العقوبات التكميلية : يقصدُ بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تديمية تتفق مع العقوبات التبعية في أنه لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية؛ ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون؛ بل يجب أن يُنصَ عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية،

(١) تُنظر: المواد (٣-٣٢٤) و (٢٥-٢٢٢) و (٦-٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٩٦.

(٢) يُنظر : د. محمد زكي أبو عامر ، و د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣ .

(٣) للتفصيل يُنظر : صدام علي هادي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٤) يُنظر : صدام علي هادي ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

ولقد حرص كلٌّ من المشرّع الفرنسي والمشرّع المصري على تقرير العديد من تلك العقوبات إضافة إلى العقوبات الأصلية^(١)، ومن تلك العقوبات :

١- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** : نصّت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أنّ: "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان" ، ومضمون تلك العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا بصورة تؤدي إلى تضيق دائرة نشاطه في المجتمع والحيلولة بينه وبين استغلال إمكانيته؛ ولم ينص القانون الخاص بغسل الأموال على مثل هذه العقوبة إلاّ إنّه ما دامت جرائم غسل الأموال هي من نوع الجنائية والعقوبة المحددة هي السجن الذي لا يزيد على خمسة عشر سنة؛ فيمكن أن توقع المحكمة مثل هذه العقوبة بحسب المادة السابقة، وهذه الحقوق نصت عليها المادة (١٠٠) من القانون وهي :-

- ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة .
- ٢- حمل السلاح .
- ٣- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
- ٤- الحقوق والمزايا المذكورة في المادة (٩٦) كلاً وبعضاً^(٢).

على أنّ عقوبة الحرمان وفقاً للقانون يشترط فيها أن لا تزيد مدتها السنتين؛ كما يجب على المحكمة المختصة أن تُبين في قرار الحكم ماهية الوظيفة أو الخدمة العامة التي يُحرم المحكوم عليه من مزاولتها بعد إخلاء سبيله من السجن، وأيضاً إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من المحكمة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن؛ فان صدر قرار

(١) تُنظر المواد (٧/٣٢٤) (٢٧/١٣١) (٢٢١/٤٢٤) (٢٦/٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦، والمادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، كما أخذ المشرّع الكويتي بتلك العقوبات في المادة (٦) من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ . ولمزيد من التفصيل في كل ذلك يُنظر : حسين عمروش ، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والإجراءات الدولية لمكافحتها ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) نصت المادة (٩٦) الخاصة بالعقوبات التبعية من قانون العقوبات العراقي على مجموعة من الحقوق والمزايا هي: أ-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ب- أن يكون ناخباً أو منتخباً، ج- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مدير لها. د- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً. هـ - أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف.

بالغاء الإفراج الشرطي لأي سبب كان وتم تنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية، فإن مدة الحرمان تبتدئ من جديد من تاريخ إكماله مدة محكوميته^(١).

٢- المصادرة : تُعرّف المصادرة بأنها: "نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة"، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال^(٢)، كما تُعرّف بأنها: "التجريد النهائي من ملكية مال معين لجانب الدولة أو غيرها سبب صلته بنشاط إجرامي بناء على قرار من محكمة مختصة ودون التعويض"^(٣)؛ وعلى الرغم من تعدد التعريفات الفقهية لمفهوم المصادرة إلا إن جميعها تدور في فلك واحد، يهدف إلى نزع ملكية المتهم لماله وإضافته رغباً عنه بلا عوض إلى ملك الدولة، وعلى الرغم من اشتراك المصادرة مع الغرامة في كونهما عقوبتين مالتين إلا إنهما يفترقان من أوجه عدة من حيث المحل الذي ترد عليه كل منهما، والطبيعة الخاصة بكل منهما، والهدف الذي تبتغي تحقيقه، والنطاق الذي يجري إعمالهما فيه، وأخيراً أسلوب التنفيذ الذي يخضعان إليه^(٤).

والمصادرة نوعان : أما أن تكون مصادرة عامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها وعلى حصة شائعة منها دون تحديد، أو مصادرة خاصة تنصب على مال أو شيء محدد، فالمصادرة العامة لا تأخذ بها التشريعات الحديثة باستثناء بعض الدول ذات الأنظمة الاستبدادية أو تلك التي تقررها لبعض الجرائم السياسية، أما المصادرة الخاصة فما زالت تأخذ بها الدول الحديثة على الرغم من أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد^(٥)، وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى ذلك في قرار لها: "إن المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً على صاحبها غير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية"^(٦).

(١) تنظر المادة (١٠٠/الفقرة ج) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) للتفصيل يُنظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص ٧٩١ .

(٣) للتفصيل يُنظر : محمد عبد الله علي مطر ، التنظيم القانوني للمصادرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ١٠ .

(٤) للتفصيل يُنظر : السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص ٩٥ .

(٥) يُنظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٩٢ .

(٦) أشار إليه : صدام علي هادي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

ونُلاحظ إنَّ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى لم يُنص صراحة على الحكم بالمصادرة وترك الأمر لحكم القواعد العامة التي ذكرتها المادة (١٠١) من قانون العقوبات؛ وهو موقف منتقد، إذ كان من الأفضل النص في القانون على المصادرة وجعلها وجوبية كما فعل المشرّع المقارن^(١)، تلك المصادرة التي تفترض ان تكون الأموال محل الجريمة قد ضبطت^(٢)، فوفقاً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة إذا تعذر ضبط الأموال محل الجريمة أو تم التصرف فيها للغير حسن النية، بينما وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية فأن القاضي يحكم بغرامة إضافية على الجاني تعادل قيمة الأموال التي تعذر ضبطها.

والنقد السابق ذكره، دفع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٨/أولاً) منه، الى الحكم بوجوب مصادرة أموال محل جريمة غسل الأموال ان تم ضبطها، أو دفع ما يُعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواءً أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

٣- التدابير الاحترازية : ورد في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي بأن للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديرية أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر.

وبما إنَّ أكثر الأموال التي يجري غسلها تكون أما عن طريق شركة أو مصرف أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فإنه يتبع فرض هذه العقوبة وقف خطر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى^(٣)، وفي حالة تكرار ارتكاب تلك الجريمة أكثر من مرة من قبل الشخص المعنوي للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي،

^(١) تُنظر المادة (٢/١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (١٣) من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

^(٢) والمصادرة تقع على هذه الأموال سواء أكانت منقولات أو عقارات، فوفقاً للرأي الراجح في الفقه فإن العقار يتصور ضبطه عن طريق التحفظ عليه بوصفه تحت الحراسة وعليه يتصور مصادرته متى ما ثبتت صلته بالجريمة؛ للتفصيل يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٥ - ٧٩٦؛ د. السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦٣٦-٦٣٧.

^(٣) تُنظر المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ويستتبع حل الشخص المعنوي تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله^(١)، وأيضاً نجد أنَّ المشرِّع المصري في قانونه قد أجاز للمحكمة أن تعاقب الشخص المعنوي بعقوبته الغرامة بأن يدفع بالتضامن الغرامات والتعويضات التي يحكم بها في جرائم غسل الأموال ممن كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لصالحه من احد العاملين لديه، وبهذا نجد أنَّ المشرِّع المصري قد جعل عقوبة الشخص المعنوي عقوبة أصلية وليست تكميلية، ونلاحظ أيضاً أنَّ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى لم ينص على تلك العقوبة وترك الأمر للحكم بالقواعد العامة، والذي يجعل من تطبيق القواعد العامة أمراً حتمياً فيما يتعلق بالمادة (١٢٣)، إذ إنَّ الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص يقيدده^(٢).

إلا أنَّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، أشار بنص خاص وبصورة صريحة في المادة (٤٦ / أولاً) منه، إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه، ويُعاقب الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة المقررة لجريمة غسل الأموال المقررة في القانون أعلاه، كما اشارت المادة ذاتها في فقرتها الثانية إلى مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع العاملين فيه عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص المعنوي ولصالحه من أحد العاملين لديه، وحسناً فعل المشرِّع العراقي بهذا النص الجديد في قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الذي يتفق في مضمونه مع ما ذهب إليه المشرِّع المصري.

المطلب الثالث

التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال

إنَّ دراسة واستقصاء محاولات المشرِّع العراقي في التوفيق أو الموازنة ما بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال، تفرض على الباحث فيها أن يلقي الضوء على موقف المشرِّع من السرية المصرفية ومن جريمة غسل الأموال، ومن ثم الحديث عن الجهود التشريعية العراقية المبذولة لتحقيق الموازنة بين الاثنين، مع إلقاء الضوء على وضع الجهد الوطني لمكافحة جريمة غسل الأموال عملياً، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول تنظيم السرية المصرفية، وفي الثاني جهود مكافحة جريمة غسل الأموال وتطبيقاتها في التشريع العراقي.

(١) تُنظر : المادة (١٢٣) من القانون أعلاه .

(٢) تُنظر : المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

الفرع الأول

تنظيم السرية المصرفية

سنتناول في هذا الفرع؛ السرية المصرفية في التشريع العراقي أولاً، ونظرة في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ ثانياً.

أولاً: السرية المصرفية في التشريع العراقي: قد تختلف حالة العراق عن بعض البلدان التي تعمل وبكل السبل في الحفاظ على السرية المصرفية فيها نظراً لبطء حركة الأموال ومحدودية الجهاز المصرفي فيها، فضلاً عن خضوع المصارف في العراق ولفترات غير قصيرة على سيطرة وإشراف الحكومة؛ ولكن ومع ذلك وفي ظل التطورات الاقتصادية والمصرفية اللاحقة والمتمثلة بالسماح لمصارف أجنبية بفتح فروغ لها في العراق والتوجه نحو تنشيط حركة رأس المال؛ فإن الأمر يتطلب الاهتمام بالسرية المصرفية لكي لا تكون وسيلة لعمليات مالية مشبوهة وغير مشروعة^(١)، ويمكن بيان ملامح السرية المصرفية في العراق من خلال قانون البنك المركزي العراقي الذي صدر أواخر عام ٢٠٠٣، وكذلك قانون المصارف الذي صدر بالوقت نفسه تقريباً وهذا ما تم بحثه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

كما وحددت المادة (٥١) من قانون المصارف الاستثناءات التي ممكن بموجبها إفشاء المعلومات المصرفية، وتتمثل بالحالات الآتية:

أ- إبداء الواجبات المسندة قانوناً إلى مراجعي حسابات يعينهم المصرف أو يعينهم البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أدائه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى قانون المصارف العراقي.

ج- الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات المفروضة بموجب هذا القانون أو في تنفيذ تدابير مكافحة جريمة غسل الأموال وتحويل الأعمال الإرهابية المتخذة بموجب لائحة البنك المركزي العراقي.

د- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحبه بحق.

هـ- تقديم معلومات عن:

١- مديونية الزبائن لتوفير البيانات اللازمة للبحث في سلامة منح الائتمان.

(١) ينظر : فلاح حسن ثويني ، السرية المصرفية المزايا والعيوب ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ .

٢- الشيكات المرتجعة من دون تسديد.

٣- أي معلومات يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب أهميتها لسلامة القطاع المصرفي للمصارف أو البنك المركزي العراقي أو أي هيئات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي؛ لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في لائحة البنك المركزي العراقي.

٤- إفشاء المصرف بكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات زبونه لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات.

ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى سلطات رقابية في بلدان أخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون

من خلال ما تقدم يتبين أن السرية المصرفية موجودة في العراق، وهي ليست مطلقة استناداً إلى المادة (٥١) سابقة الذكر من قانون المصارف، التي حددت الحالات التي بموجبها يمكن إفشاء المعلومات المصرفية، بالإضافة إلى ما ورد في القوانين العامة والقوانين الخاصة بأنظمة المصارف التي بحثت السرية المصرفية وبينت الحالات التي يمكن بموجبها إفشاء السر، وهذا ما جاءت به تلك القوانين؛ إضافة إلى ما ورد في التشريعات الخاصة بالسرية المصرفية وتحديدها الحالات التي يمكن من خلالها إفشاء السرية المصرفية دون أن يترتب أي جزاء على القائم بها وهذا ما تم بحثه سابقاً.

ثانياً : نظرة في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي: جاء قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي حسب ما ورد في المادة (٧) منه ليحكم المؤسسات المالية العراقي فيما يتصل بغسل الأموال وتمويل الجريمة وتمويل الإرهاب وحثها على اليقظة اللازمة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ويجرم هذا القانون أيضاً غسل الأموال وتمويل الجريمة وتمويل الإرهاب، ومن ملاحظة أقسام القانون المذكورة أعلاه يلاحظ بأنه نص على تعليمات إجرائية واسعة للمصارف العراقية بهدف الحد من انتشار هذه الجريمة أو تمرير هذه الأعمال غير المشروعة؛ ولغرض عدم تكرار المواد القانونية ومحتويات قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بلورة أهم سماته، بما يأتي:-

١- تجريم فعل غسل الأموال وكل ما يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب والمعاملات المشبوهة مع توصيف للمؤسسات والأشخاص والأطراف التي يشملها القانون.

٢- وصف القانون عدد من الأطر العامة والتفصيلية بغسل الأموال وكل من يدير العملية أو يشارك فيها أو يمول الجريمة.

٣- ضرورة تشغيل مؤسسات أو جهات أو تفعيل التعليمات وتولي البنك المركزي المسؤولية بإدارة وحدات مكافحة والرقابة على كل المؤسسات المالية والجهات ذات العلاقة وإصدار التعليمات وتدقيق كل الأنشطة، وأعطى به سلطة التحويل لمن يراقب وإنشاء مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال وكذلك يكون بنك للمعلومات بكل الوزارات والهيئات الحكومية للتعاون بالكشف ومكافحة جريمة غسل الأموال.

٤- أخذ القانون بضرورة الالتزام بالتعليمات الدولية والاتفاقيات والالتزام بالإجراءات والخطوات التي تساعد على الكشف عن التحري عن هوية الزبون والتدقيق في المستندات والإبلاغ عن أية حالة، وضرورة التعرف عن المالك المستفيد.

٥- ضرورة الالتزام بالسجلات والتقارير والحفاظ عليها وتدوين كل المعلومات وتحديد مستوى معين للتعامل والإخبار عن حالة شاذة وتوخي الشبهة.

٦- ضرورة تطوير الملاكات من خلال التدريب وكسبهم بمهارات للتعامل بما يحفظ المصادر غير المعروفة، إذ يجب تدريب الموظفين، وأن يكون البنك المركزي وإدارات المصارف مسؤولة عن برامج التدريب.

٧- ضرورة التعاون مع المصارف الأخرى الداخلية والخارجية وتبادل المعلومات مع أي مصرف أجنبي.

٨- إنَّ العمل المحاسبي في المصارف يستلزم سجلاتٍ ووثائقٍ لإثبات الحقوق؛ ولكن القانون الخاص بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أكدَّ على ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق وكافة المستندات المتعامل بها لمدة خمس سنوات بعد انتهاء التعامل وتحميل المصارف المسؤولية الكاملة مع إبقاء العقوبة الشديدة بحق كل من يخرق هذه السجلات أو يتلفها عمداً أو يتسبب بذلك^(١).

الفرع الثاني

جهود مكافحة جريمة غسل الأموال وتطبيقاتها في التشريع العراقي

سنتناول في هذا الفرع، الجهد التشريعي لمكافحة جريمة غسل الأموال في أولاً، ومكافحة جريمة غسل الأموال في الواقع العملي في ثانياً: وكما يأتي:-

أولاً: الجهد التشريعي لمكافحة جريمة غسل الأموال: في ما يتعلق بجهود السلطات العراقية في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال فقد صدرت عدة قراراتٍ معنيةٍ بمكافحة جريمة غسل الأموال في عهد النظام السابق وأبرز هذه القرارات القرار رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) الذي نص

(١) تُنظر المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ.

على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون؛ كذلك نصَّ هذا القرار على عقوباتٍ وغراماتٍ في حالة عدم الإخبار عن هذه الأموال غير المشروعة^(١)؛ ويرى الباحث أنَّ القرار رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) يُمكن أن يعدَّ أولَّ قانونٍ يصدرُ في العراق لمكافحة جريمة غسل الأموال على الرغم من عدم إشارته لهذه الظاهرة بشكلٍ صريحٍ إلا أنَّها يُمكن أن تدرج ضمن الأموال غير المشروعة.

إلا أنَّ العراق أدرك مسؤوليته بعد التغيير السياسي الذي حصل بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ على ضرورة وضع قانون للحد من جريمة غسل الأموال، لذا صدر قانون مكافحة جريمة غسل الأموال في ٢٠٠٤/٦/٣ الصادر بالأمر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، إدراكاً من المشرِّع للجانب الفعال للإرهاب والجريمة المالية والتي جميعها تتطلب ضوابط قوية موجهة إلى صميم هذه الأنشطة غير المشروعة؛ ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إصدار إطار قانوني فعال يُنظم المعاملات المالية ويؤمن رفاهية الشعب العراقي وتمكينه من ممارسة علاقاته الاجتماعية وإشباع حاجاته الأخرى^(٢)، إضافة إلى ما يحمل في مضامينه من دواعي سياسية واقتصادية واجتماعية كانت وراء إصدار هذا القانون، وبعدئذ صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ نتيجة العيوب التي رافقت القانون السابق ولاسيما سوء الصياغة القانونية.

ومن هنا اتجه المشرِّع في هذا القانون إلى تقسيم الرقابة في اتجاهين: الأول: رقابة البنك المركزي العراقي على المؤسسات في مدى تجاوبها لالتزاماتها التي حددها القانون. والثاني: رقابة المؤسسات المالية على معاملاتها وتعاملاتها من خلال تنفيذها لالتزاماتها المحددة بموجب القانون وهذا ما نتناوله بشيءٍ من التفصيل، وكما يأتي:-

الاتجاه الأول: رقابة البنك المركزي العراقي على المؤسسات المالية: نص قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، على أن يؤسس في البنك المركزي بموجب المادة (٨) منه مكتب للإبلاغ عن جريمة غسل الأموال بمستوى دائرة

(١) ينظر: د. احمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٠٣.

(٢) ينظر: د. خليل الاعسم، دور الحراك الدبلوماسي في مكافحة غسل الأموال، مجلة علمية متخصصة تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد الخامس، سنة ٢٠١١، ص ٦٩.

عامة^(١)، يكون تابعاً للبنك المركزي ولكن يحتفظ باستقلال عملي، يقوم هذا المكتب بجمع ومعالجة وتحليل التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية، كما يقوم بالمساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع جريمة غسل الأموال وتمويل الجريمة بضمنها تمويل الإرهاب، كما أن هذا المكتب في حالة إذا اشتبه بأية عملية غسل أموال وإن التعامل قد أدار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة أو مبالغ تكون للمنظمة الإجرامية سلطة التصرف بها أو إن التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما فإنه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية^(٢).

وتتمثل رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية بالآتي:

أ- تنفيذها لالتزاماتها المحددة بموجب القانون.

ب- اعتمادها لسياسات داخلية وإجراءات سيطرة كافية على أعمالها.

ج- إعداد برامج تأهيل كافية للموظفين.

د- اشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بأي اخلال صادر من مؤسسة مالية.

الاتجاه الثاني: رقابة المؤسسات المالية على معاملاتها وتعاملاتها من خلال تنفيذها لالتزاماتها

المحددة بموجب القانون: وتتمثل التزامات المؤسسة المالية بالآتي^(٣):

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق الوثائق والبيانات المقدمة من مصادر موثوقة مستقلة، فضلاً عن التحقق من عدم ورود اسم العميل في قائمة الأفراد والمؤسسات المزودة بها من قبل البنك المركزي العراقي حول التعاملات المشبوهة.

ب- التعرف على المالك المستفيد من المبلغ إذا اتضح للمؤسسة أن العميل هو ليس المالك.

ج- التحقق من مصدر المبلغ والغرض منه وطبيعة علاقة العمل.

د- القيام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وإحالة المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات إلى البنك المركزي وبالتحديد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

و- حفظ السجلات الخاصة بكافة تعاملاتها المالية لمدة خمس سنوات من انتهاء العمل.

(١) ينظر : د. سالم محمد عبود ، ظاهرة غسل الأموال ، ط١ ، دار المرتضى للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٦ ،

ص ٣٢٣.

(٢) ينظر : د. صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

(٣) ينظر : د. سالم محمود عبود ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

ز- توفير الحماية لعامليها وموظفيها في حال قيامهم بالإبلاغ؛ مع توفير القانون لحماية المؤسسات التي تقوم بالإبلاغ والكشف عن المعاملات المشبوهة.

ثانياً: مكافحة جريمة غسل الأموال في الواقع العملي : إنَّ تشريع القوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وحده لا يكفي لمواجهة هذه الجريمة، فلا بُدَّ من قيام المصارف العراقية بترجمة هذه القوانين إلى إجراءات واقعية؛ بدءاً من تعريف الموظفين بماهية وطبيعة الجريمة ومروراً بتدريب كادر متخصص بمكافحة هذه الجريمة وانتهاءً بوضع آليات عمل وإجراءات خاصة بكشف حالات غسل الأموال التي يُمكن أن تمر أو تنتفِذ من خلال المصارف. ولغرض التعرف على حقيقة الأمر تم تنظيم استمارة (استبيان) أعدت من قبل الدكتور عباس نوار كحيط الموسوي التي أعدها خصيصاً لهذا الغرض وزعت على الموظفين في مجموعة المصارف الحكومية والأهلية الموجودة في إحدى المدن العراقية والبالغ عددها ثمانية مصارف حكومية ومصرفان أهليان؛ ومن خلال تحليل الإجابات التي تم الحصول عليها؛ توصل الباحث إلى النتائج الآتية^(١):

- ١- على الرغم من أنَّ الغالبية العظمى من موظفي المصارف العراقية تفوق أعمارهم (٣٠) عاماً ولدى أغلبهم خبرة عملية تراوح معدلها بين (٥) و (١٥) عاماً إلا أنَّ المؤهل العلمي لغالبيتهم يتراوح بين خريجي المعاهد والإعداديات، فما دون فضلاً عن وجود عدد كبير من الموظفين ليس من ذوي التخصصات المحاسبية أو الاقتصادية.
- ٢- لم يوجد من بين إجابات العينة أي موظف حاصل على تدريب متخصص في عمليات غسل الأموال، الأمر الذي يشير إلى افتقار موظفي المصارف العراقية إلى التأهيل العلمي اللازم بخصوص طبيعة جريمة غسل الأموال وكيفية مواجهتها.
- ٣- هنالك شبه اتفاق في إجابات العينة على أن الاتجار في المحرمات وحب الشراء السريع بغض النظر عن مدى مشروعية مصدره، فضلاً عن انتشار الفساد الإداري في مختلف أنحاء العالم وغياب الوازع الديني كان وراء عدم ضмор جريمة غسل الأموال، كما أن لظاهرة العولمة وما رافقها من تحولات اقتصادية وتطور أنظمة العمل المصرفي وأساليب الإيداع والسحب والتحويل وسريّة العمل المصرفي وغياب التدريب المتخصص والمستمر لموظفي المصارف حول كشف أساليب ومكافحة جريمة غسل الأموال كان لها الأثر الكبير في انتشار جريمة غسل الأموال.

(١) نقلاً عن: د. عباس نوار كحيط ، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الرابع والسبعون ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ - ٣٥.

٤- هنالك ضعف في إدراك المؤشرات الدالة على عمليات جريمة غسل الأموال لدى أفراد العينة، وهذا ناتج عن حداثة هذه الجريمة على الساحة العراقية وحداثة القوانين الخاصة بمكافحتها، فضلا عن عدم معرفة الموظفين بها أثناء الدراسة أو الواقع العملي وعدم اشتراكهم في دورات متخصصة لهذا الغرض.

٥- عدم وجود وحدات متخصصة لمراقبة غسل الأموال في فروع المصارف؛ بل توجد مكاتب متخصصة في مكافحة غسل الأموال في الفروع الرئيسية تقوم بتوجيه التعليمات للفروع على شكل مخاطبات ومنشورات داخلية.

٦- أشارت إجابات العينة إلى أنَّ أكثر المعوقات التي تواجه المصارف العراقية في تطبيق رقابة صارمة على عمليات غسل الأموال هي:-

أ- عدم توفر دليل داخلي للمصرف يوضح إجراءات مواجهة جريمة غسل الأموال.

ب- عدم إلمام موظفي المصارف بأساليب غسل الأموال.

ج- عدم وجود التدريب الكافي والمتخصص للموظفين في مجال كشف ومكافحة جريمة غسل الأموال.

كما وجهت المصارف العراقية والبنك المركزي اقتراحات بحق قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على اعتباره مرآة عاكسة على واقع المصارف العراقية من خلال التطبيق ومقارنته بالنصوص التشريعية والمتمثلة بالقانون محل الحديث ومن تلك الاقتراحات^(١):

١- عدّ الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصّلة من كافة الجرائم المحددة في القوانين العراقية النافذة.

٢- إنَّ قانون غسل الأموال بحاجة إلى إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذه.

(١) ينظر : د.علي فوزي ابراهيم ، الموازنة بين الالتزام بالسر المصرفي وظاهرة غسل الأموال ، مجلة دراسات قانونية صادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٢٤ ، ٢٠٠٩ ، ص٥٣.

خاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم "دور الاستعلام المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال"، لا بُدَّ من الخروج بجملته من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:-

أولاً: النتائج:- إنَّ أهم النتائج التي تم التوصل إليها تتمثل بالآتي:-

١- يُمكن القول بأن المعلومات هي نتاج البيانات التي تُعدَّ المادة الأولية للمعلومات، ومن ثَمَّ تأتي الحصيلة النهائية المتمثلة بالمُعرفة؛ وقد تعددت التعريفات الخاصة بالمعلومات من حيث الألفاظ المُستخدمة نتيجة اختلاف النظرة، والتخصص، والوظيفة، والهدف، ومع ذلك فإن مفهوم الاستعلام وتعريفه هو مفهوم عام حول كل معلومة دون تحديد.

٢- مدلول السر المصرفي يتلخص بأنه: "التزام موظفي المصرف بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بالتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إلى هذا الأخير، وذلك بعدَ المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه".

٣- جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات إفشاء الأسرار، إذ تُعدَّ السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، إذ جاء في المادة (٤٣٧) منه بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر أفشاه بغير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصود به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها"؛ فالملاحظ في هذا النص أن المشرع عاقب كل من ينتهك السر الذي وصل لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته فأفشاه من دون سبب مشروع؛ أي أن النص جاء عاماً على كل من يفشي سر مهنته من دون مبرر قانوني مع عدم التمييز أو التعيين بين وظيفة أو مهنة معينة، فهذه المادة تُعدَّ السند القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، إذ يستوعب هذا النص جميع العاملين في المصارف.

٤- عرف قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى جريمة غسل الأموال في المادة (٣) منه، من خلال شخص مُرتكبها بأنها: "كلُّ من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير مشروع وهو يعلم أنَّ الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع

وهو يعلم أنَّ تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع"؛ أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، فلم يُعرفها بصورة مباشرة ؛ بل يُمكن تحديد مفهومها من خلال ذكر حالاتها المُحددة في المادة (٢) منه.

٥- يتمثل الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال بوجود جريمة سابقة عليها، وإن يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال نفسها وهي (العائدات غير المشروعة) المراد إخفاؤها، أي إنَّ هناك أركان جريمة أخرى سابقة للوجود قبل جريمة غسل الأموال وهي ما يطلق عليها البعض بالجريمة الأولى أو الجريمة المتبوعة والتي يتحصل منها عائدات قد تكون منقولة كأوراق بنكيه أو أسهم أو سندات وقد تكون أموال غير منقولة كالعقارات والمنازل، كما يُمكن أن تكون الجريمة الأولى المتحصل عنها تلك الأموال تجارة مخدرات، أو تجارة سلاح أو الاتجار بالرقيق أو تهريب عمله وغيرها من الجرائم.

٦- إنَّ العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال هي السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة، والغرامة التي لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة اضعافه، ويُلاحظ أنَّ المشرِّع قد ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة عندما جعل له حرية تقديرها بين حديها الأعلى والادنى.

٧- لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المُلغى على الحكم بالمصادرة وترك الأمر لحكم القواعد العامة التي ذكرتها المادة (١٠١) من قانون العقوبات التي تفترض ان تكون الأموال محل الجريمة قد ضبطت، مما دفع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٨/ أولاً) منه، الى وجوب الحكم بمصادرة أموال محل جريمة غسل الأموال أنَّ تم ضبطها، أو دفع ما يُعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، من دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

ثانياً: المُقترحات: - تتمثل أهم الاقتراحات بما يأتي: -

١- أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الى جريمة غسل الأموال من جهة وتجميد أموال الإرهابيين من جهة أخرى، في حين أن القانون المذكور أنفاً يتعلق بجريمة غسل الأموال وكيفية مكافحتها من قبل البنك المركزي العراقي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لذا نعتقد بضرورة فصل النصوص القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب عن هذا القانون، وادراجها في قانون مكافحة الإرهاب

النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما ان القانون الأخير هو قانون خاص يتعلق بالجريمة الإرهابية وما يرتبط بها.

٢- نظم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، موضوع حجز الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال او تمويل الإرهاب في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥) منه، وان هذا التنظيم لا يختلف البتة عن التنظيم المتعلق بحجز أموال المتهم المشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، لذا نصي بإلغاء المواد المتعلقة بحجز الأموال المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ والنص على الآتي: "تسري الاحكام المتعلقة بوضع الحجز على أموال المتهم المشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على ان يكون للدعاء العام والمحافظ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الحق في تقديم طلب الحجز على أموال المتهم".

٣- نصت المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي في شطرها الاول، على أن تُشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص بقضايا غسل الأموال، في حين أن القانون ذاته قد أشار في بعض نصوصه إلى عقوبات مختلفة منها السجن أو الحبس أو الغرامة، لذا نصي بالنص على تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا غسل الأموال من دون تخصيصها بمحاكم الجنايات؛ لان بعض الجرائم تكون من اختصاص محاكم الجرح، بعد الجريمة مُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة في حالات معينة؛ ليكون النص كما يأتي: "تُشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جزائية تختص في قضايا غسل الأموال، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم جزائية أخرى في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى، يُنشر في الجريدة الرسمية".

٤- ضرورة تكثيف الدورات التدريبية لموظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، فضلا عن موظفي المؤسسات المالية كافة؛ لإحاطتهم بالمستجدات والتطورات الحاصلة في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم .

أولاً : المراجع القانونية العامة :

- ١- د. إبراهيم الفياض ، القانون الإداري - مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٨ .
- ٢- د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، ط ١ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دبي ، ٢٠٠٩ .
- ٣- د. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٤- د. أحمد إبراهيم ، الفرق بين البيانات والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٥- أحمد بركات مصطفى ، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، حورس للطباعة والنشر ، دون سنة نشر ، ٢٠٠٤ .
- ٧- القاضي أحمد عيد النعيمي ، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ .
- ٨- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٩- أحمد فرج أحمد ، دراسات في تحليل وتصميم الأنظمة الرقمية على الشبكة العالمية العنكبوتية ، دار العلم للملايين ، مصر ، ١٩٩٩ .
- ١٠- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ١١- د. أحمد محمد البدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، مطبعة سعد سمك ، دون سنة نشر .
- ١٢- د. أحمد محمد غنيم ، إدارة البنوك ، ط ١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٧ .
- ١٣- د. أدور غالي الذهبي ، مجموعة بحوث قانونية ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ١٤- أروى الفاعوري ، إيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٢ .

- ١٥- اشرف توفيق شمس الدين ، تحريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٦- د. إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج ٣ ، عمليات المصارف ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ .
- ١٧- أمجد سعود خريشة ، جريمة غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ١٨- د . إيمان فاضل السامرائي و د . يسرى أحمد ، قواعد البيانات ونظم المعلومات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨ .
- ٢٠- د. جلال وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ٢٠٠١ .
- ٢١- جهاد محمد ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٢٢- د . حسام الدين محمد ، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٣- حسين محمد الشبيلي و د . مهند فايز الدويكات ، الاحتيايل المصرفي ، دار مجد لاوي ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٢٤- د. حميد عبد العظيم ، غسل الأموال جريمة في مصر والعالم ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٢٥- د. خالد عبد الله ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٢٦- خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٧- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- رمزي نجيب قسوس ، غسل الأموال جريمة العصر ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ٢٩- سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٣٠- سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ٣١- د . سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

- ٣٢- د . سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٣٣- سمير فرنان بالي ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٣٤- سونيا محمد البكري ، نظم المعلومات الإدارية ، المدخل اتخاذ القرارات الإدارية ، مكتبة الإشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٣٥- شوقي سالم ، نظم المعلومات والحاسب الآلي ، مركز الاسكندرية للوثائق الثقافية ، مصر ٢٠٠١ .
- ٣٦- د. صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٣٧- طريف شوقي ، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث العقوبة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٣٨- طلال عبود ، حسين علي ، الدراسات التسويقية ونظم معلومات التسويق ، دار الرضا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٣٩- عامر إبراهيم قنديلجي ، علاء الدين عبد القادر ، نظم المعلومات الإدارية ، درا الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٤٠- عباس علي محمد الحسيني ، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
- ٤١- عبد الرحمن السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .
- ٤٢- د. عبد العظيم مرسي الوزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٤٣- عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٤٤- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، ط٢ ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، دون سنة نشر .
- ٤٥- عثمان الكيلاني وآخرون ، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، ط١ ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .
- ٤٦- عصام صيفي محمود ، ضوابط مكافحة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .
- ٤٧- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

- ٤٨- علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٤٩- د . علي غالب الداودي ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٥٠- د. عمر سعيد رمضان ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٥١- عوني محمد ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، دون سنة نشر .
- ٥٢- د . فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- ٥٣- فايز الظفيري ، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، ط١ ، دون دار نشر ، ٢٠٠٠ .
- ٥٤- د. فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال ، ط١ ، لجنة التأليف والتعريب ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٤ .
- ٥٥- ماجد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٥٦- محمد زكي أبو عامر ، و د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٥٧- محمد عبد الحسين ، المدخل إلى نزم المعلومات الإدارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٥٨- محمد عبد الحي إبراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحضر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
- ٥٩- مراد شلباية ، نهلة درويش ، ووائل أبو مغلي ، مفاهيم أساسية من قواعد البيانات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٦٠- د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٦١- مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٦٢- منير محمد الجنيبي ، وممدوح محمد الجنيبي ، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

- ٦٣- د . نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ٦٤- د . نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٦٥- نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٦٦- د . نعيم مغبغب ، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
- ٦٧- هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٦٨- د . هشام البساطة ، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، ج ٣ و ٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر .
- ٦٩- د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٢ .
- ٧٠- يوسف صبح ، تبييض الأموال والسرية المصرفية ، مكتبة ثروت ، بيروت ، ٢٠٠١ .

ثانياً : البحوث :

- ١- د . أحمد علي ، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (٢٨) ، العدد (الأول) ، ٢٠١٢ .
- ٢- أديب ميالة ومي محرز ، السرية المصرفية في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ، العدد (الأول) ، ٢٠١١ .
- ٣- أياد خلف ، المسؤولية الجزائية عن إنشاء السرية المصرفية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٢٣) ، ٢٠١٠ .
- ٤- د. خلفي عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة سداسية ، العدد (٢) ، ٢٠١١ .
- ٥- د . رافد خلف هاشم ، النظام القانوني لبنوك المعلومات ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٠) ، العدد (١٨) ، ٢٠٠٧ .
- ٦- صدام علي هادي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون ، تصدر عن كلية المأمون الجامعة ، العراق ، بغداد ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠١٣ .
- ٧- د. ضياء الدين مهدي ، مفهوم المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، العدد (الأول) ، سنة (إحدى وأربعون) ، ١٩٨٦ .

٨- محمد احمد حمد ، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد (٢) ، ٢٠١١ .

٩- نصير جبار الجبوري ، الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العدد (٤٧) ، ٢٠٠٧ .

١٠- يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد (٧) ، العدد (٢٦) ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح :

١- أشرف أحمد عبد المنعم ، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٢- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣- عادل محمد أحمد ، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .

٤- علي إبراهيم حسين فارس ، المعلومات المحاسبية اللازمة للاعتماد أسلوب التحسين المستمر (لكايسن) رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .

٥- عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبيض الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .

٦- عمر إسماعيل ، دور نظام المعلومات المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية ، سوريا ، ٢٠٠٤ .

٧- محمد عبد الله علي مطر ، التنظيم القانوني للمصادرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون سنة .

٨- محمد قاسم ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ .

٩- مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٩ .

رابعاً : التشريعات :

أ- التشريعات العراقية :

١- قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

٢- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

٣- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ .

- ٤- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- ٦- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ٧- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٩- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

ب-التشريعات العربية :

- ١- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .
- ٢- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- قانون سرية الحسابات البنكية في مصر رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .
- ٤- قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- قانون حظر مكافحة غسل الأموال البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ .
- ٦- قانون السرية المصرفية السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

خامساً : القرارات القضائية غير المنشورة :

- ١- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد ١٢٥٣/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٢ .
- ٢- قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد ١٢٢٢/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٦ .
- ٣- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/محكمة جناح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٢٤١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٨ .
- ٤- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/محكمة جناح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٢٢٩/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٢١ .
- ٥- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ١٧٦/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦ /١٠ /٥ .
- ٦- قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٩٠٦ /ج/٢٠١١/٣ في ٢٠١١/٦/٢٠ .
- ٧- قرار محكمة جنايات الكرادة بصفتها التمييزية بالعدد ١١٠/ت/١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢ .

